إرشاد السائل إلى جواب المسائل

العدد ٣١

بقلم

مُحَمَّد بن سَعِيد الأندلسِي حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد السائل
إلى جواب المسائل
(٣١)

صفر ١٤٤٥ هـ

بقلم

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ، فَهَذَا جَوَابٌ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئِلَةِ الْوَارِدَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ إِرْشَادِ السَّائِلِ إِلَى جَوَابِ الْمَسَائِلِ، نَسْأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَنَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ.

س ـ (١): هَلْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَأْخُذُونَ أَحْكَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟

نَقُول إنَّ كُلّ مَنْ دان بِدِين أهل الكتاب اليهود والنصارى فهو منهم، سواء كان ذلك قَبْل التحريف أو بعده، أو كان مِنْ بني إسرائيل أو غيرهم، وحكى الإجماع على ذلك الطبري، فقال: "فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، **وَكَانَ إِجْمَاعًا مِنَ الْحُجَّةِ** أَنْ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ **كُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَيَهُودِيٍّ دَانَ دِينَ النَّصْرَانِيِّ أَوِ الْيَهُودِيِّ، فَأَحَلَّ مَا أَحَلُّوا وَحَرَّمَ مَا حَرَّمُوا، مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ**" [١]، وقد وَرد عن الصحابة عِلَّة اختصاص أهل الكتاب بهذه الأحكام، كما روي عن ابن عباس، قال: "إِنَّمَا أُحِلَّتْ ذَبَائِحُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ" [٢]، وعن مَعْمَر، قال: "سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَالَ: **مَنِ انْتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ**، وَلَمْ يَرَ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا" [٣].

وقال الشافعي: "مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةِ، أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَحَلَّ نِسَاؤُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدِهِمْ، فَكَتَبَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَا، فَإِذَا كَانُوا يَعْرِفُونَ بِالْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّصَارَى فِرَقٌ، فَلَا يَجُوزُ إِذَا جَمَعَتْ النَّصْرَانِيَّةُ بَيْنَهُمْ أَنْ تَزْعُمَ أَنَّ بَعْضَهُمْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَنِسَاؤُهُ وَبَعْضُهُمْ تَحْرُمُ؛ إِلَّا بِخَبَرٍ يَلْزَمُ مِثْلُهُ، وَلَمْ نَعْلَمْ فِي هَذَا خَبَرًا، **فَمَنْ جَمَعَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَحُكْمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ**"، وقال: "لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ إِلَى أَيِّ دِينٍ مَا ارْتَدَّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ **الَّذِينَ يُقَرُّونَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ**" [٤].

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٥٧٧/٩)

[٢] المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣٤١/٢)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (١٩٠/٥)

[٤] الأم للشافعي (١٧٧/٦)

وقال محمد بن عبد الوهاب: "كُلُّ مَنْ يَدِينُ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ كَانَ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ قَدْ دَخَلَ فِي دِينِهِمْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، **وَسَوَاءٌ كَانَ دُخُولُهُ بَعْدَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ**، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ الصَّرِيحُ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ خِلَافٌ، **وَهُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَهُمْ، وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ قَدِيمٌ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَبَائِحَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرُ مُبَاحَةٍ**" [١].

سـ (٢): مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِعَانَةِ وَالتَّحَاكُمِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ؟

أقول إنَّ التحاكم قد بَيَّنْتُ حَدَّه في كتاب: **أضواء أثرية على نوازل الحاكمية**، وقُلْت إنَّ التحاكم هو إسنادُ القضاء إلى حاكمٍ لفصل النِّزاع القائم بين الاثنين [٢] المُتنازِعَين أو أكثر. فالتحاكم هو طلب [٣] الفصل بين المُتنازِعين مِنْ جهة المُدَّعِي، والاستجابة مِنْ جهة المُدَّعَى عليه. **فمَنْ رَدَّ النِّزاع والخصومة إلى الكتاب والسنة، فقد أَفْرَدَ اللهَ في عبادة التحاكم**. ومَنْ رَدَّ النِّزاع إلى غير شَرْعٍ مِنْ أحكام الجاهلية والطواغيت، فقد أَشرَك بالله في العبادة. قال ابن منظور: "وَحَاكَمَهُ إِلَى الْحَكَمِ: دَعَاهُ" [٤]، وقال ابن فارس: "وَحُكِّمَ فُلَانٌ فِي كَذَا، إِذَا جُعِلَ أَمْرُهُ إِلَيْهِ" [٥]، وقال اللَّيث: "حَكَّمْنَا فُلَانًا بَيْنَنَا، أَيْ أَجَزْنَا حُكْمَهُ بَيْنَنَا. وَحَاكَمْنَا فُلَانًا إِلَى اللهِ، **أَيْ دَعَوْنَاهُ إِلَى حُكْمِ اللهِ**" [٦].

---

[١] الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (٤/٤٤٠)

[٢] قال الجرجاني: "وتَفَاعَلَ لِمُشَارَكَةِ أَمْرَيْنِ فَصَاعِدًا فِي أَصْلِهِ صَرِيحًا، نَحْو: تَشَارَكَ، ومِنْ ثَمَّ نَقَصَ مَفْعُولاً عَنْ "فَاعَلَ"، وَلِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ أَظْهَرَ أَنَّ أَصْلَهُ حَاصِلٌ لَهُ، وَهُوَ مُنْتَفٍ، نَحْو: تَجَاهَلْتُ وتَغَافَلْتُ" المفتاح في الصرف (١/٥٠)

[٣] **وقلنا أنَّه طَلَبٌ لأنَّ القضاء يُستعدى إليه**، كما قال ذلك أبو يعلى الفرّاء حال ذِكرِهِ الفروق بين ولاية القضاء وولاية الحسبة: "وَمَا الْوَجْهَانِ فِي زِيَادَتِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْقَضَاءِ، فَأَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَتَعَرَّضَ لِتَصَفُّحِ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُنْكَرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ خَصْمٌ يَسْتَعْدِي، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ إِلَّا بِحُضُورِ خَصْمٍ يَجُوزُ لَهُ سَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْهُ، فَإِنْ تَعَرَّضَ الْقَاضِي لِذَلِكَ خَرَجَ عَنْ مَنْصِبِ وِلَايَتِهِ وَصَارَ مُتَجَوِّزًا فِي قَاعِدَةِ نَظَرِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ لِلنَّاظِرِ فِي الْحِسْبَةِ مِنْ سَلَاطَةِ السَّلْطَنَةِ وَاسْتِطَالَةِ الْحُمَاةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْكَرَاتِ مَا لَيْسَ لِلْقُضَاةِ؛ لِأَنَّ الْحِسْبَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الرَّهْبَةِ، فَلَا يَكُونُ خُرُوجُ الْمُحْتَسِبِ إِلَيْهَا بِالسَّلَاطَةِ وَالْغِلْظَةِ تَجَوُّزًا فِيهَا وَلَا خَرْقًا، وَالْقَضَاءُ مَوْضُوعٌ لِلْمُنَاصَفَةِ، فَهُوَ بِالْأَنَاةِ وَالْوَقَارِ أَخَصُّ" الأحكام السلطانية (١/٢٨٦)

[٤] لسان العرب (١٢/١٤٢)

[٥] مقاييس اللغة (٢/٩١)

[٦] تهذيب اللغة (٤/٧١)

وأمَّا الاستعانة فهي أنْ يكون المُستعان به كالآلة في تنفيذ الأحكام -مِنْ دَفْع ضَرَرٍ أو تَظَلُّمٍ أو جِوَارٍ أو قِتَالٍ ونحوه-، وأنْ يكون تابعًا لا متبوعًا، ولا يكون الرَّدُّ له أو لِحُكْمه أو لِدِينه وشَرْعه، وعلى ضوء هذا تفهم الفتاوى التي سَبَقَت معنا في هذه السلسلة ومنها الفتوى في **العدد ٢٦، السؤال ٣**، وَكُلُّ ما خالف هذا التأصيل فلا يكون تنزيله مِنْ باب الاستعانة بل هو مِنْ باب رَدِّ الحكم، وعليه فقد تكون الوشاية إلى جماعة مِنَ الجماعات القتالية والشركات الأمنية كالهيئة أو الدولة رَدٌ إلى أحكامها، وهو مِنْ باب رَدِّ النزاع إليها، وليس مِنْ باب الاستعانة بها.

س ـ (٣): هَلِ الْعَبَاءَةُ عَلَى الْكَتِفِ تَجُوزُ أَمْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُ قِطْعَةِ الرَّأْسِ بِالْعَبَاءَةِ فَلَا تُحَدَّدُ الْكَتِفُ؟

أقول إنَّ الحِجَاب الشرعي هو الذي يَنزِل مِنْ أعلى الرأس إلى سائر الجسد فيستره، وهو الرِّدَاء أو الإِسْدَال أو الخِمَار، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، عن عبد الله بن مسعود، في قوله: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، قال: "هُوَ الرِّدَاءُ "[١]، وعن عبد الله بن عباس مِنْ طريق علي، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾، "أَمَرَ اللهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ **مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ**، وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً "[٢]. وإدناء الجِلْبَاب يعني: أنْ يُلبَس مِنَ الأعلى إلى الأسفل، وأمَّا العباءة فهي تُوضَع على الكتفين، وتُخَالِف مُسَمَّى الحِجَاب الذي سَبَقَ توصيفه، وفيها تَجْسِيمٌ للكتفين، ويَظْهَر بها حجم الرأس والرقبة وطولها وتحديدٌ للجسم، كما أنَّ في لبسها تَشَبُّهًا بالرجال؛ حيث إنَّها تُشْبِه قميصه وعباءته، كما أنَّ القول بجواز لبسها يَفتح بابًا للفتنة، وتتوسع النساء في التبرج والسفور مِنْ هذا الباب.

---

[١] عزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٢] أخرجه ابن جرير (١٨١/١٩)

س (٤): مَا حُكْمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ بِالتَّقْسِيطِ، مَعَ التَّفْصِيلِ وَذِكْرِ الْأَدِلَّةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

أقول إنَّه يجوز البيع بالتقسيط، أي تعجيل السلعة أو تأجيلها مع تأجيل الثمن عَبْرَ أقساطٍ معلومة إلى زمن معلوم، ويدل عليه ما روي عن عائشة، قالت: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي" [١]، وأقر النبي ﷺ على أصل هذا البيع وهو تقسيط الثمن في زمن معلوم وتأجيل المُثَمَّن.

وأمَّا ما يقع فيه الكثير مِنَ الباعة في هذا الزمان، كأنْ يقول: هذه السلعة هي بكذا نَقْد وكذا نَسيئة، فهو بيع باطل لِمَا روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، **وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ" [٢]، وروى سِمَاك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ" [٣]، وفي السُّنَن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعِهِ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا» [٤]. وفي توصيف عقد البيعة في بيعتين، روي عن مالك "أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذلِكَ وَنَهَى عَنْهُ" [٥].

س (٥): مَا حُكْمُ مَنْ أَحَبَّ الْأَوْثَانَ وَالطَّوَاغِيتَ، أَوِ الرَّايَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ والْوَطَنِيَّةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

أقول إنَّ المَحبة هي مِنْ أصل التوحيد وكلمة لا إله إلا الله، وضدها شرك المَحبة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ۗ وَلَوْ

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٩٢/٣)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٥١٦/١١)

[٣] مسند أحمد - ط الرسالة (٣٢٤/٦)

[٤] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٢٧٤/٣)

[٥] موطأ مالك - رواية يحيي - ت الأعظمي (٩٥٨/٤)

يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فمَنْ أَحَبَّ الطواغيت أو الأوثان أو الرايات الوطنية أو القومية وتَعَلَّقَ قلبه بها ووالى وعادى عليها فهذا مشرك لم يحقق البراءة منها، وَصِفَة الكفر بها: أنْ تَعتقِد بُطلان عبادتها وتتركها وتبغضها، وتُكَفِّرها -إنْ كانت مِمَّنْ يَعْقِل- وتُكَفِّر أهلها وتعاديهم، أمَّا الخواطر التي يَقذف بها الشيطان وتَنقدح في الذهن، وتَهْجُم على الفِكر بسبب أحداث جَرَت في زمان القتال تحت تلك الرايات الجاهلية، فالواجب على المُسلم أنْ يَدفعها، وهي مِنَ الرواسب التي تُدفع بقوة اليقين، كما بَيَّنَّا في الفتوى في **العدد ٢٢، السؤال ٢٤،** للذي سأل عن الراية الخضراء.

س (٦): هَلْ يَجُوزُ نَقْشُ الحِنَّاءِ فِي الْيَدِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا إِلَّا الْمَحَارِمُ؟

أقول عَقَدَ ابن أبي شيبة بابًا في النَّقْش بالخِضَاب، وكذلك عبد الرزاق تحت باب خِضَاب النساء، وذَكَرَا فيهما آثارًا للسلف في هذه المسألة:

- عن أبي عَطِيَّة، عن امرأة منهم، قالت: "سَمِعْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ النَّقْشِ وَالتَّطَارِيفِ فِي الْخِضَابِ"[١]، والتطاريف: جمع تطريف، وفي لسان العرب يقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء.
- وقال ابن أبي شيبة: "حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمَيَّةُ، قَالَتْ: كُنْتُ آمُرُ الْعَرَائِسَ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْشٌ"[٢].

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٤/٤٩)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠)

- وعن أَبِي العَلَاء بن عبد الله بن شِخِّير، قال: "حَدَثَتْنِي امْرَأَةٌ أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا اخْتَضَبْتُنَّ فَإِيَّاكُنَّ النَّقْشَ وَالتَّطْرِيفَ، وَلْتَخْضِبْ إِحْدَاكُنَّ يَدَيْهَا إِلَى هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ السِّوَارِ" [١].

- وروى البخاري بسنده عنْ بُدَيلِ بن مَيسرة، عن امرأة منهم، قالت: "جَاوَرْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سِنِينَ بِالمَدِينَةِ، فَنَهَانَا عَنِ النَّقْشِ والتَّطارِيفِ" [٢]، وقال إسحاق عن جَرير عن ليث، عن بُدَيل العُقَيْلِي عن امرأة منهم: "جَاوَرْتُ عُمَرَ سَنَةً، بِهَذَا" [٣].

- وقال المَروزي: "وَأَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ، قَالَتْ: نَهَانِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّقْشِ فِي الْخِضَابِ، وَقَالَ: اِغْمِسِي الْيَدَ كُلَّهَا" [٤].

- وعن المُغِيرة عن إبراهيم، قال: "يُكْرَهُ النَّقْشُ وَيُرَخَّصُ فِي الْغَمْسَةِ" [٥].

س (٧): مَا حُكْمُ ارْتِدَاءِ اللِّبَاسِ الَّذِي فِيهِ صُورَةٌ، مِثْلُ الْقِطَطِ وَنَحْوِهَا، وَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ؟

أقول إنَّه لا يجوز لبس ما فيه صورة ذوات الأرواح كالحيوان والإنسان، لِمَا روي عن أبي طلحة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» [٦]، ومَنْ صلَّى في هذا الثوب فالصلاة صحيحة مع الإثم؛ لانفكاك الجهة [٧].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ت الأعظمي (٣١٨/٤)

[٢] التاريخ الكبير للبخاري - ت الدباسي والنحال (٥٧٥/٢)

[٣] نفس المصدر

[٤] الورع لأحمد رواية المروزي (ص١٨٨)

[٥] الورع لأحمد رواية المروزي (ص١٨٩)

[٦] روى البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦)

[٧] المقصود بانفكاك الجهة: جهة الأمر والنهي

سـ (٨): أَبِيعُ أَدَوَاتَ وَمَسَاحِيقَ التَّجْمِيلِ عَبْرَ الشَّبَكَةِ؛ لِأَنَّ بِالْمَنْطِقَةِ الَّتِي أَنَا فِيهَا كُلُّ الْعَمَلِ مُخْتَلَطٌ، فَهَلْ أَكُونُ آثِمَةً بِهَذَا الْعَمَلِ؟

أقول إنَّ حُكْم بيع هذه المَساحيق يَتوقف على حُكْم غالب مَنْ يَستعملها مِنَ الزبائن، فإنْ كان غالب مَنْ يَستعملها مِنَ النساء للتزين بها في البيت لأزواجهن، فالغرض صحيح والبيع كذلك صحيح، وأمَّا إنْ كان غالب مَنْ يَقتنيها يَستعملها للتبرج والسفور في الشوارع والطرقات، فلا يجوز ذلك؛ لِمَا فيه مِنَ التعاون على الإثم والعدوان، كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. فالحُكْم للغالب والأكثر، والفرد يُلحق به ويُعطى حُكْمه إلا إذا تَبَيَّنَ خلاف ذلك.

سـ (٩): طَلَّقْتُ زَوْجَتِي قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَأَعْطَيْتُهَا مَهْرَهَا ذَهَبًا، فَهَلْ بَعْدَ الطَّلَاقِ يَعُودُ لِي الذَّهَبُ أَمْ يَبْقَى لَهَا، عِلْمًا أَنَّهَا هِيَ مَنْ طَلَبَتِ الطَّلَاقَ لِرَفْضِهَا التَّعَدُّدَ؟

أقول في هذه الصورة: المَرأة التي طُلِّقت قبْل الدخول والخلوة بها وقد فُرِض لها مهرٌ، أنَّها تَرجع عليك بنصف المَهر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وفي حد الخلوة التي يجب فيها المَهر كاملًا والعِدَّة ما يلي:

- عن ابن المُسَيِّب: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ"[١].

[١] أخرجه مالك (٢/٥٢٨)، والشافعي في الأم (٧/٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١/٢٦٦)، والبيهقي (٧/٢٥٥)

- وعن الأَحْنَف بن قيس، أنَّ عمرَ وعليًّا قالا: "إِذَا أَرْخَى سِتْرًا، وَأَغْلَقَ بَابًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ" [١].

- وعن زُرارة بن أَوْفَى، قال: "**قَضَاءُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ**" [٢].

س ـ (١٠): رَجُلٌ اِسْتَلَفَ مَالًا وَافْتَتَحَ مَشْرُوعًا، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَوْلِ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْجَاعِ الْمَالِ وَصَارَ الْمَشْرُوعُ مِلْكًا لَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟

أقول إنَّ الحَوْل يبدأ مِنَ الوقت الذي قضى فيه الدَّين وصار المَشروع مُلكًا له وقد جاوَزَت عروض التجارة فيه النِّصاب، أمَّا مع وجود الدَّين فلا زكاة؛ لأنَّ الدَّين مِنْ موانع الزكاة، فيخصم قَدْر الدَّين مِنَ المَال المَوجود فيؤديه، فإنْ كان الباقي نِصابًا أو يزيد زَكَّى وإلا فلا؛ لأنَّ الزكاة شُرِعَت للمواساة، ومَنْ عليه الدَّين ليس أهلًا لِأَنْ يُواسي غيره، بل هو أهلٌ لِأَنْ يُواسى، فالغارمين هُم مِنَ الأصناف التي ذَكَرها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكما قال ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، **إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**، خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ» [٣].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٤)، والبيهقي (٧/٢٥٥)

[٢] أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/٢٣٤)، وابن أبي شيبة (٤/٢٣٥)، والبيهقي (٧/٢٥٥ - ٢٥٦)

[٣] سنن الدارمي (٢/١٠٣٢)

س ـ (١١): مَعِي ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ، اِثْنَانِ مِنْهُمْ أَيْتَامٌ، وَالْآخَرُ أَبُوهُ مُشْرِكٌ فَارَقْتُهُ وَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ، وَكُنْتُ قَدْ جَمَعْتُ مَالًا مِنَ الْمُسَاعَدَاتِ الَّتِي تَأْتِي وَأَخَذَهَا زَوْجِي لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْمَالُ مَالَ أَيْتَامٍ وَهُوَ أَخَذَهُ؟

أقول إذا كانت المساعَدات التي تأتي هي باسم الأولاد الأيتام فهي مِنْ حقهم، وإذا كان زوجك فقيرًا وهو الوصي عليهم فليأكل منها بالمعروف، كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦]، وقد ورد في تفسيرها آثارٌ، ومنها:

- عن عبد الله بن عمرو: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا، وَمِنْ غَيْرِ أَنْ تَقِيَ مَالَكَ بِمَالِهِ" [١].
- وعن عائشة مِنْ طريق عروة بن الزبير، في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ "أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ" [٢].
- وعن عمر بن الخطاب مِنْ طريق حارثة بن مُضَرِّب، قال: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللهِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ؛ إِنْ اِسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ، وَإِنْ اِحْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ" [٣].

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥٩/١١ - ٦٧٤٧)، (٥٩٤/١١ - ٧٠٢٢)، وأبو داود (٤٩٥/٤ - ٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦ - ٣٦٦٨)، وابن ماجه (٢١/٤ - ٢٧١٨)، قال ابن حجر في الفتح (٢٤١/٨): "إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ"

[٢] أخرجه البخاري (٧٩/٣ - ٢٢١٢)، (١٠/٤ - ٢٧٦٥)، (٤٣/٦ - ٤٥٧٥)، وابن جرير (٤٢٥/٦)، وابن المنذر (٥٧٢/٢ - ١٣٨٧)، وابن أبي حاتم (٨٦٩/٣ - ٤٨١٥، ٤٨٢٣، ٤٨٢٧)

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨، ١٩٢٧٦) من طريق أبي مجلز، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، وابن سعد (٢٧٦/٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٤/١٢)، وابن جرير (٤١٢/٦)، والنحاس في ناسخه (ص٢٩٦)، وابن المنذر (٥٧٤/٢)، والبيهقي في سننه (٣٥٤/٦)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن أبي الدنيا

سـ (١٢): مَا حُكْمُ مَنْ يَكْتُبُ اسْمَ السُّيُوطِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالرَّازِيِّ ثُمَّ يَلِيهِ بِـ"غَفَرَ اللهُ لَهُ" أَوْ "رَحِمَهُ اللهُ"؟

أقول إذا كان الكاتِب يَعرف حال هؤلاء الأعلام الأشاعرة، وما وَقعوا فيه مِنْ بدع وضلالات، وتَبَيَّن له عدم رجوعهم وتوبتهم مِنْ ذلك، ثم بعد ذلك أَثْبَتَ لَهُم الإسلام والسُّنة وتَرَحَّمَ عليهم، فهذا يُلْحَق بِهِم ولا كرامة، وأمَّا إذا كان لا يَعرف حالهُم فيُعرَّف ذلك، ويُبَيَّن له حالهُم وبِدَعهم، فإِنْ تَوَقَّفَ بَعْدَ البيان والتَّثَبُّت يُلْحَق بهم.

سـ (١٣): أَعْمَلُ فِي مَطْعَمٍ صَاحِبُهُ مُشْرِكٌ، فَهَلْ يَجُوزِ لِي أَخْذُ الْأَكْلِ وَالْأَغْرَاضِ دُونَ عِلْمِهِ، وَهَلْ عَلَيَّ إِرْجَاعُ مَا أَخَذْتُهُ ظَنًّا مِنِّي أَنَّهُ احْتِطَابٌ؟

أقول لا يجوز لك أَخْذُ أي شيء مِنَ المَحل الذي تعمل فيه دون إذن صاحب المَحل، وما أخذته مِنْ قبل فعليك إرجاع عينه، أو قيمته إذا تعذر وجود العين؛ فأنت مُستأمَن بالعمل في هذا المَطعم، وعليك بالوفاء، وما أخذته بعد الأمان فهو غدر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وكما جاء في الأثر: "أَنَّ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَبِلْنَا، وَأَمَّا الْمَالُ فَإِنَّهُ مَالُ غَدْرٍ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ" [١].

سـ (١٤): مَا مَعْنَى حَدِيثِ: «وَتَعَلَّمُوا الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، تَعَلَّمُوا الزَّهْرَاوَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ -أَوْ غَيَايَتَانِ- أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ»؟

هذا الحديث رواه مسلم بسنده عن أبي أُمامة الباهلي، قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ الْبَقَرَةَ، وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ

---

[١] سنن أبي داود ت محيي الدين عبد الحميد (٣/٨٥)

عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ" [١]، وقوله: "كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ" أي سحابتان فوق أهلهما لوقاية حرِّ ذلك اليوم، قال الترمذي: "وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، **أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ**، كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الأَحَادِيثِ، أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ. وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا، إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا»، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ العَمَلِ" [٢]. وقال البزار: "وَإِنَّمَا مَعْنَى يَجِيئَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجِيءُ ثَوَابُهُمَا، كَمَا يُرْوَى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَجِيءُ مِثْلَ أُحُدٍ، وَقَالَ: ظِلُّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ صَدَقَتُهُ فَإِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ عَلَى ثَوَابِهِ" [٣]. وقال إسحاق بن راهويه: "وَأَمَّا حَدِيثُ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ الشَّابِّ الشَّاحِبِ، فَهُوَ إِنَّمَا يَجِيءُ ثَوَابُ عَمَلِهِ خَيَالٌ، كَالرَّجُلِ، لَيْسَ خَلْقٌ مَخْلُوقٌ" [٤]، وقال القاضي أبو يعلى: "وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلَ: اِحْتَجُّوا عَلَيَّ يَوْمَئِذٍ، تَجِيءُ الْبَقَرَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَجِيءُ تَبَارَكَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: هَذَا الثَّوَابُ، فَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا" [٥].

س (١٥): مَا حُكْمُ الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ خَالِقُ الشَّرِّ، وَأَنَّ اللهَ لَمْ يُقَدِّرِ الْمَعَاصِي وَالشَّرَ، وَلَمْ يَخْلُقْهُ؟

أقول إنَّ أهل السنة يؤمنون بالقدر خيره وشره، حُلوِه ومُرِّه، كما ورد في حديث جبريل: «وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ: صَدَقْتَ» [٦]، ومِنَ المُخالِفين لعقيدة أهل السنة في باب القدر، هي فرقة مِنَ القدرية تقول إنَّ الخير مِنَ الله والشر مِنْ إبليس، وهؤلاء هم مجوس هذه الأمة؛ لأنَّهم زعموا

[١] صحيح مسلم (١/٥٥٣)

[٢] سنن الترمذي - ت شاكر (٥/١٦٠)

[٣] مسند البزار = البحر الزخار (١٠/٣٠٢)

[٤] ذم الكلام ١٢٠٢

[٥] إبطال التأويلات - ط إيلاف (ص٣٩٨)

[٦] صحيح مسلم (١/٣٧)

أنَّ الله خَلَقَ الخير ولم يَخْلُق الشر، وقَدَّر الخير ولم يُقَدِّر الشر، وقد شابهوا المجوس في قولهم بثانوية الإله: إله الخير وإله الشر، وقد أَنْكَرَ الصحابة والتابعون وسلف الأمة عليهم أشد الإنكار، وَرَدُّوا عليهم وكَفَّروهم بمقالتهم، وآثارهم في ذلك كثيرة، وقد روى الفريابي في كتابه -القدر- روايات عن السلف في تكفير هؤلاء:

- عن عمرو بن شعيب، يقول: "كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرُوا أَنَّ رِجَالًا يَقُولُونَ: قَدَّرَ اللهُ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْأَعْمَالَ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ سَعِيدًا قَطُّ غَضِبَ غَضَبًا أَشَدَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، حَتَّى هَمَّ بِالْقِيَامِ، ثُمَّ إِنَّهُ سَكَنَ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فِيهِمْ حَدِيثًا كَفَاهُمْ بِهِ شَرَّهُمْ، وَيْحَهُمْ لَوْ يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا هُوَ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَقَدْ سَكَنَ بَعْضُ غَضَبِهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَكُونُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَكْفُرُونَ بِاللهِ عز وجل وَبِالْقُرْآنِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، كَمَا كَفَرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُقِرُّونَ بِبَعْضِ الْقَدَرِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ، وَقَالَ: كَيْفَ يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَجْعَلُونَ إِبْلِيسَ عَدْلًا للهِ فِي خَلْقِهِ وَقَوْلِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرِزْقِهِ، وَيَقُولُونَ: الْخَيْرُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالشَّرُّ مِنْ إِبْلِيسَ، فَيَكْفُرُونَ بِالْقُرْآنِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَمَا يَلْقَى أُمَّتِي مِنْهُمْ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ وَالْجِدَالِ، أُولَئِكَ زَنَادِقَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ" [١].

- وعن سفيان البَزَّاز، قال: "سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَر بْن مُحَمَّد بْن عَلِيٍّ، فَقَالَ: أَشَامِيٌّ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ مَوْلَاكَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا، وَأَلْقَى لِي وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ، قَالَ: قُلْتُ: **إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا قَدَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَدَّرَ الْخَيْرَ وَلَمْ يُقَدِّرِ الشَّرَّ**، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ كَائِنٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ. قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ قَبْلَكُمْ أَئِمَّةً يُضِلُّونَ النَّاسَ، **مَقَالَتُهُمُ الْمَقَالَتَانِ الْأُولَيَانِ، فَمَنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ إِمَامًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ**، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقَالَ: وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا

[١] القدر للفريابي (ص١٥٩)

تُصَلُّوا عَلَيْهِ، قَاتَلَهُمُ اللهُ، إِخْوَانَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: فَقَدْ صَلَّيْتُ خَلْفَهُمْ، قَالَ: **مَنْ صَلَّى خَلْفَ أُولَئِكَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**" [١].

- وعن ابن عباس: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: **لَيْسَ الشَّرُّ بِقَدَرٍ**، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]" [٢].

- وعن محمد بن عبيد المَكِّي عن ابن عباس، قال: "قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَيْهِ -وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَعْمَى-، فَقَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ لَأَعَضَّنَّ أَنْفَهُ حَتَّى أَقْطَعَهُ، وَلَئِنْ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدِي لَأَدُقَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَأَنِّي بِنِسَاءِ بَنِي فَهْمٍ يَطُفْنَ بِالْخَزْرَجِ تَصْطَكُّ أَلْيَاتُهُنَّ مُشْرِكَاتٍ. **فَهَذَا أَوَّلُ شِرْكٍ فِي الْإِسْلَامِ**، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَنْتَهِي بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللهَ مِنْ أَنْ يُقَدِّرَ الْخَيْرَ، **كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يُقَدِّرَ الشَّرَّ**" [٣].

- وعن عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني، قال: "حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَايَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَاسْتَشَارَنِي فِي الْقَدَرِيَّةِ، فَقُلْتُ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ تِلْكَ سِيرَةُ الْحَقِّ فِيهِمْ" [٤].

[١] القدر للفريابي (ص١٨٨)

[٢] القدر للفريابي (ص٢٠١)

[٣] القدر للفريابي (ص٢٣٠)

[٤] الشريعة للآجري (٩١٧/٢)

س (١٦): هَلْ يَجُوزُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَالصَّلَاةُ فِيهِ؟

اتفق الفقهاء على جواز لبس الثوب الأحمر الذي خالطت حمرته أي لون آخر، أمَّا إذا كانت الحمرةُ خالصةٌ مُصْمَتة ففيه الخلاف بين الفقهاء، والصواب أنَّه يجوز لبسه ولا كراهة فيه لِمَا روي عن البراء بن عازب ﵁، قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ" [١].

وأمَّا ما روي عن عبد الله بن عمرو، قال: "مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ" [٢]، أخرجه أبو داود [٣] قال: حَدَّثَنَا محمد بن حزابة. والتِّرمِذي [٤] قال: حَدَّثَنَا عباس بن محمد البغدادي. كلاهما (محمد بن حزابة، وعباس بن محمد البغدادي) عن إسحاق بن منصور السَّلولي، عن إسرائيل بن يونس، عن أَبي يحي القَتَّات، عن مجاهد بن جبر، فذَكَره... وإسناده ضعيف فأَبي يحي القَتَّات الكوفي، ليس بثقةٍ، قال البزار: "هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا إِلَّا هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ إِلَّا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُور" [٥].

والمَسألة مِنْ مسائل الخلاف الطويلة التي تَعارَضَت فيها الآثار عن الصحابة والتابعين، وقد ذُكِرَ فيها سبعة أقوال، غير أنَّ أدلة الجواز أَثْبت وأَصْرح كما قال ابن قدامة: "وَالْأَحَادِيثُ الْأُوَلُ -الْجَوَازُ- أَثْبَتُ وَأَبْيَنُ فِي الْحُكْمِ؛ فإنَّ تَرْكَ النَّبِيِّ ﷺ لِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنًى غَيْرِ الْحُمْرَةِ،

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٨٨/٤)

[٢] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٥٣/٤)

[٣] برقم (٤٠٦٩)

[٤] برقم (٢٨٠٧)

[٥] مسنده (٢٣٨١)

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعَصْفَرَةً، وَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَحَدِيثُ رَافِعٍ يَرْوِيهِ عَنْهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلِأَنَّ الحُمْرَةَ لَوْنٌ، فَهِيَ كَسَائِرِ الْأَلْوَانِ" [١].

أمَّا الصلاة فيه فتصح؛ لِمَا روي عن هلال بن عامر عن أبيه، قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ" [٢].

س (١٧): الْأَسِيرُ يُرِيدُهُ الْعَدُوُّ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَهُ مُقَابِلَ فَكِّ أَسْرِهِ، فَهَلْ يُقَاتِلُ؟

لا يجوز للأسير أنْ يقاتِل مع الطواغيت والمشركين لأي غرض مِنَ الأغراض، جاء في المدونة "قُلْتُ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى فِي بِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ تُجَّارًا اسْتَعَانَ بِهِمْ صَاحِبُ تِلْكَ الْبِلَادِ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ نَاوَءُوهُ مِنْ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، أَتَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْأُسَارَى يَكُونُونَ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَيَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمَلِكُ عَلَى أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُ عَدُوَّهُ وَيُجَاءُ بِهِمْ إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَى هَذَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ النَّاسُ لِيُدْخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الشِّرْكِ، فَأَمَّا أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ لِيُدْخِلُوهُمْ مِنَ الْكُفْرِ إلَى الْكُفْرِ وَيَسْفِكُوا دِمَاءَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي، وَلَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْفِكَ دَمَهُ عَلَى هَذَا" [٣].

س (١٨): هَلِ الذِّكْرُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟

أقول إنَّنَا نعتقد أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق مِنْ جميع جهاته وحيث ما تَصَرَّفَ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل، وقال محمد بن يحي الذهلي: "الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَحَيْثُ

[١] المغني لابن قدامة - ت التركي (٢/٣٠٢)

[٢] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٤/٥٤)

[٣] المدونة (١/٥١٨)

يَتَصَرَّفُ، فَمَنْ لَزِمَ هَذَا اسْتَغْنَى عَنِ اللَّفْظِ **وَعَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْقُرْآنِ**" [١]، فبهذا القول نستغني عن الكلام في هذه المَسائل والتفريع فيها، ومَنْ لم يَسَعْهُ ما وَسِعَ السلف فلا وَسَّع الله له.

والخوض في مثل هذه المَسائل المُحدَثة التي لم يتكلم فيها السلف، هو طريقة أهل البدع الذين يُحْدِثُون فروعًا مُجْمَلَةً ثم يُكَفِّر بعضهم بعضًا، ويُبَدِّع بعضهم بعضًا على إثرها، والسُّنة في ذلك ما قال الإمام عمر بن عبد العزيز: "قِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ، فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ قَدْ كَفُّوا، وَإِنَّهُمْ عَلَى كَشْفِهَا كَانُوا أَقْوَى، وَبِالْفَضْلِ لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى، فَلَئِنْ قُلْتُم حَدَثَ بَعْدَهُمْ، فَمَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنْ سَلَكَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، وَلَقَدْ تَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُ مُقَصِّرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُجَسِّرٌ، لَقَدْ قَصُرَ عَنْهُمْ قَوْمٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ آخَرُونَ عَنْهُمْ فَغَلَوْا، وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ" [٢]، وقال الإمام مالك: "وَالتَّسْلِيمُ لِلسُّنَنِ لَا تُعَارَضُ بِرَأْيٍ، وَلَا تُدَافَعُ بِقِيَاسٍ، وَمَا تَأَوَّلَهُ مِنْهَا السَّلَفُ الصَّالِحُ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا عَمِلُوا بِهِ عَمِلْنَاهُ، وَمَا تَرَكُوهُ تَرَكْنَاهُ، **وَيَسَعُنَا أَنْ نُمْسِكَ عَمَّا أَمْسَكُوا، وَنَتَّبِعَهُمْ فِيمَا بَيَّنُوا**، وَنَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيمَا اسْتَنْبَطُوهُ وَرَأَوْهُ فِي الحَوَادِثِ، وَلَا نَخْرُجَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ أَوْ فِي تَأْوِيلِهِ" [٣].

وأقول إنَّ المَداخِلة الجُدُد طريقتهم هي إشغال مَنْ معهم بهذه القضايا الحادثة؛ لتفريقهم وتشتيتهم عن عظائم الأمور مِنْ بيان التوحيد، والبراءة مِنَ المُشركين، وحال عموم الأقوام وحُكْمهم، وبيان هذا الحق للناس والدعوة إليه، والعمل على إقامة الدِّين وبناء صَرْح المُسلمين... فالمَداخلة الجُدُد هم شرٌ مِنْ سَلَفِهم المَداخِلة العُتَّق، وَهُمْ على طريقة أجدادهم حذو القذة بالقذة في صَرْفِ هذا التَّيَّار عن العمل بهذا الدِّين وإقامته في أرض الله، وجَعْلِ بعضه يُكَفِّر بعضًا ويلعن بعضه بعضًا

[١] تاريخ بغداد - ت بشار (٣٥٤/٢)

[٢] رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد الزهد" (ص٢٩٦)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٣٣٨/٥، ٣٣٩)

[٣] الجامع (ص ١١٧)

في قضايا يُحْدِثها هؤلاء السفلة المَأجورون المُنْدَسُّون، ومَنْ نَظَرَ في ردود بعضهم على بعض ومباهلاتهم عَلِمَ كُلّ مُنْصِفٍ أَنَّ حالهم كحال أسلافهم الجَامِيَّة، لا يُخْطِئُون طريقهم.

س (١٩): أَحْيَانًا نَذْهَبُ لِشِرَاءِ مَشْرُوبَاتٍ وَنَحْوِهَا، فَنَجِدُ عَلَيْهَا وَرَقَةً مَكْتُوبًا فِيهَا "تَرْبَحُ زُجَاجَةً ثَانِيَةً"، هَلْ يُوجَدُ شَيْءٌ مَحْظُورٌ فِي هَذَا؟

أقول إذا كانت المُسابَقة قائمة على الحظ؛ وهو ما لا يخلو فيه أحد أطرافه مِنْ أَنْ يكون غارمًا أو غانمًا، فهي مِنَ المَيْسِر المُحَرَّم الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وصورته: أَنْ تجعل شركة مُنتِجة جائزة لِمَنْ صادَفه رقم كذا أو رمز كذا، ويكون الشراء غالبًا لتحصيل هذا الرقم أو الرمز لا لذات السلعة، فيَقع بذلك الغُنْمُ والغُرْمُ، أو يشتري الناس هذه السِّلعة ويكون السحب على الأرقام المُودَعَة في السِّلَع، فهي كذلك مِنَ المَيْسِر.

وأمَّا إذا كانت الجائزة معلومة مُقَدَّرَة، كأَنْ يقول: مَنِ اشترى مِنَّا عَشر قِطَع نُعطيه سِلعة معروفة، أو مَنِ اشترى مِنَّا كذا قطعة نُخَفِّض له في السعر، فهذا لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّه لا غَرَرَ فيه ولا جهالة، وهذا يَدخل في ترغيب الناس في الشراء مِنْ غير غُرْمٍ.

س (٢٠): بَعْضُهُمْ يَقُولُ إِنَّكَ لَا تُكَفِّرُ بِمُشَاهَدَةِ كُرَةِ الْقَدَمِ، فَأَرْجُو أَنْ تُجِيبَنَا بِجَوَابٍ شَافٍ كَافٍ، لِأَنَّهُ حَصَلَ نِزَاعٌ بَيْنَ الْإِخْوَةِ.

أقول إنَّ مُشاهَدة كرة القدم قد تكلَّمنا عليها في الفتوى في **العدد ١٨، السؤال ١**، وذَكَرْنا أنَّ مناط الكُفْر في المُشاهدة هو الإقرار على الأحكام المُبَدَّلَة في تلك اللعبة وقلنا إنَّ الاسترسال في مشاهدة هذه المُبارَيات يؤدي إلى إقرار هذه المَجالس الكُفْرية وما فيها مِنَ الأحكام الوضعية المُصادِمة لِحُكْم الله تعالى في القِصَاص والعفو والضمان وغيرها.

سـ (٢١): مَا حُكْمُ الْوُضُوءِ بِمِيَاهٍ مَسْرُوقَةٍ مِنْ شَرِكَةِ الْمِيَاهِ، أَيْ لَا تَمُرُّ عَلَى الْعَدَّادِ؟

أقول هذه ليست سرقة، وهي تُسَمَّى احتطابًا للطواغيت ومؤسساتهم، وهي مِنَ الحلال الطَّيِّب الذي يجوز في هذه الديار، ونُحِيلُك إلى رسالة: **أحكام التلصص في ديار الكفر.**

سـ (٢٢): حُكَّامُ الْعَرَبِ كُفَّارٌ، فَمَا حُكْمُ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، أَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَرْبِ أَعْدَاءِ اللهِ، وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ؟

نَقُول إنَّه لا شك أنَّ مِنَ المِلة الحنيفية قتال هؤلاء الطواغيت ومناجزتهم، وهو مِنْ أعلى مراتب البراءة منهم، كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، وليس كل مَنْ رَفَعَ السلاح وقاتَل هؤلاء الطواغيت يكون قِتاله لهم علامة على صحة إسلامه؛ فقد قاتَل الطواغيت في هذا الزمان جماعات لا خَلاق لها، لذلك الواجب عليك أنْ تنظر في أصول معتقَد الجماعة، فإنْ كان مُخالِفًا لَمُعتقَد أهل السنة كان قِتالهم مِنْ قِتال الجاهلية تحت الرايات العَمِيَّة، وإنْ كان المُعتقَد والمَنهج سليمًا كان قتالهم للطواغيت مِنْ أعظم القُربات والمَقامات، كما قُلْتُ في كتاب الهداية: **وَمِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ،** بَلْ هُوَ الْوَاجِبُ الْمُتَحَتِّمُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ: **الْجِهَادُ لِإِقَامَةِ دِينِ الْوَاحِدِ الدَّيَّانِ فِي الْأَرْضِ،** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣]، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]، إِنَّهُ طَرِيقُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ: الدَّعْوَةُ وَالْجِهَادُ، وَهُوَ طَرِيقُ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَهُوَ ذَاتُ الطَّرِيقِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الصَّفْوَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ سُلُوكُهُ، وَإِلَّا لَتَبَدَّدَ جُهْدُهُمْ فِي ضَيَاعٍ، إِنَّهُ الطَّرِيقُ الْأَوْحَدُ الَّذِي لَا مَنَاصَ مِنْ مُسَارَعَةِ الْخُطَى عَلَيْهِ وَلَا مَجَالَ لِلْوُقُوفِ أَوِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ جَنْبَيْهِ؛ فَإِنَّ السُّكُونَ دَحْضُ الْمَزَلَّةِ وَمَزَادُ الْمَذَلَّةِ... إِنَّهُ طَرِيقٌ مَلِيءٌ

بِالْأَشْوَاكِ وَالْعَثَرَاتِ، يَحْتَاجُ إِلَى قُلُوبٍ ثَابِتَةٍ وَخَطواتٍ رَاسِخَةٍ تَتَجَاوَزُ الْعَقَبَاتِ، وَسَوَاعِدَ فَتِيَّةٍ تُزِيلُ الْحَوَاجِزَ الْمُتَرَاكِمَاتِ، وَأَقْدَامٌ تُعَبِّدُ سَبِيلًا مَهْجُورًا قَدْ خَيَّمَ عَلَى جَنَبَاتِهِ دَامِسُ الظُّلُمَاتِ... إِنَّهُ الطَّرِيقُ إِلَى بِنَاءِ حِيَاضِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ فِي غَابَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي أَطْبَقَتْ عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ فَلَمْ يَعُدْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا شِبْرٌ وَلَا نَصِيبٌ... إِنَّهُ طَرِيقُ الْهُدَى الَّذِي لَا يَسْتَوْحِشُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ لِقِلَّةِ السَّالِكِينَ وَلَا تَغُرَّنَهُمْ سُبُلُ الْغِوَايَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، إِنَّهُ طَرِيقُ الصَّفْوَةِ: دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ لِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

الطُّرُقُ شَتَّى وَطُرُقُ الْحَقِّ مُفْـــرَدَةٌ ... وَالسَّالِكُونَ طَرِيقَ الْحَقِّ آحَــــادُ
لَا يُطْلَبُونَ وَلَا تُبْغَى مَآثِرُهُـــــمْ ... فَهُمْ عَلَى مَهَلٍ يَمْشُونَ قُصَّـــــادُ
وَالنَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَمَّا يُرَادُ بِهِـــمْ ... فَكُلُّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ حُـــوَّادُ

س (٢٣): مَا حُكْمُ مَنْ قَالَ بِفَنَاءِ النَّارِ، وَهَلْ صَحِيحٌ أَنَّ الْخِلَافَ قَدْ وَقَعَ فِيهِ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَا تَفْسِيرُ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ الَّتِي تَخُصُّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ؟

أقول إنَّ مُعتقَد أهل السنة والجماعة أنَّ الجنة والنار لا تفنيان ولا تبيدان؛ لأنَّهما خُلِقَتا للبقاء لا للفناء، وقد دَلَّ على ذلك أدلة قطعية الثبوت والدلالة، مَنْ أَنْكَرَها فهو كافر بالله تعالى، ومِنْ ذلك ما ورد مِنْ خلود بعض أهلها فيها وتأبيدهم وعدم خروجهم منها، وأنَّ عذابها مُقيم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ۝٧٤ لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [الزخرف: ٧٤-٧٥]، وغيرها مِنَ الآيات الكثيرة في هذا الباب.

وفي السُّنة، حديث أنس -الطويل-: «ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي، مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَقُولُ: مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الخُلُودُ»[١]، قال أبو عبد الله: "إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، يَعْنِي قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾"[٢]، ففي الحديث دلالة أنَّه لا بد ويَبقى في النار خَلْقٌ يُعَذَّبون خالدين فيها أبدًا.

وعن أَبِي سعيد، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ -زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ-، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُذْبَحُ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا»[٣].

وقال البربهاري: "وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَسَقْفُهَا الْعَرْشُ، وَالنَّارُ تَحْتَ [الْأَرْضِ] السَّابِعَةِ السُّفْلَى، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ، قَدْ عَلِمَ اللهُ عَدَدَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، وَعَدَدَ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا، **لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا، هُمَا مَعَ بَقَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [أَبَدَ] الْآبِدِينَ، فِي دَهْرِ الدَّاهِرِينَ**"[٤].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٨/٦)

[٢] نفس المصدر

[٣] صحيح مسلم (٢١٨٨/٤)

[٤] شرح السنة للبربهاري (ص٤٨)

وحكى الإجماع على هذا غير واحد مِنَ المُتقدِّمين، قال ابن أبي زيد القيرواني: "فِيمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، وَمِنَ السُّنَنِ الَّتِي خِلَافُهَا بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ... وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَدْ خُلِقَتَا، أُعِدَّتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالنَّارُ لِلْكَافِرِينَ، لَا تَفْنَيَانِ وَلَا تَبِيدَانِ"[١].

وأمَّا قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ۝١٠٥ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٠٧ ۞ وَأَمَّا الَّذِينَ سُعِدُوا فَفِى الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۖ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٥-١٠٨]، قال الطبري: "وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَصِفَ الشَّيْءَ بِالدَّوَامِ أَبَدًا، قَالَتْ: هَذَا دَائِمٌ دَوَامَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ دَائِمٌ أَبَدًا، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: هُوَ بَاقٍ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَ: مَا سَمَرَ ابْنَا سَمِيرٍ، وَ: مَا لَأْلَأَتِ الْعُفْرُ بِأَذْنَابِهَا، يَعْنُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ "أَبَدًا". **فَخَاطَبَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِمَا يَتَعَارَفُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ،** فَقَالَ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا. وَكَانَ ابْنُ زَيْدٍ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِيهِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، قال: مَا دَامَتِ الْأَرْضُ أَرْضًا، وَالسَّمَاءُ سَمَاءً"[٢].

أمَّا قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، هذا استثناءٌ استثناه الله في أهل التوحيد، أنَّه يُخرِجهم مِنَ النار إذا شاء، بعد أنْ أَدْخَلَهم فيها، وروي عن أَبِي سنان، في قوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِى النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾، قال: "اسْتِثْنَاءٌ فِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ"[٣].

---

[١] الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص١١٠)

[٢] رواه الطبري برقم ١٨٥٧٢

[٣] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٤٨٢/١٥)

وعن الضحاك بن مزاحم: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾، قال: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَهُمُ الَّذِينَ اسْتَثْنَى لَهُمْ" [١].

فخلود أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، ثابتٌ مقطوعٌ به بالنصوص العديدة، وأمَّا الاستثناء بالمَشيئة في هذه السورة، فقد استُعمِل في أسلوب القرآن للدلالة على الثبوت والاستمرار، والنكتة في ذِكْرِه، بيان أنَّ هذه الأمور إنَّما كانت بمشيئته تعالى، ولو شاء لغيَّرها، وليس شيء خارج عن مشيئته، فالإيمان والكفر، والسعادة والشقاوة، والخلود والخروج كلها بمشيئته تعالى.

وأمَّا ما رواه عبد بن حميد، قال: أَنْبَأَ حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أنَّ عمر بن الخطاب قال: "لَوْ لَبِثَ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، لَكَانَ لَهُمْ يَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِيهِ" [٢]، فإسناده مُنقطِع؛ فالحسن لم يسمع مِنْ عمر ولم يدركه، قال الدارقطني: "وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَكَانَ عَالِمًا بِأَبِي الْعَالِيَةِ وَبِالْحَسَنِ، قَالَ: لَا تَأْخُذُوا بِمَرَاسِيلِ الْحَسَنِ وَلَا أَبِي الْعَالِيَةِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا عَنْهُ" [٣].

والأثر لا يَدُل على خروج الكفار مِنْ جهنم، بل يُحمَل على مَنْ دَخَل النار مِنْ أهل التوحيد فمآلهم إلى الخروج منها. وأمَّا ما روي عن ابن مسعود: "مَعْنَاهُ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ النَّارَ تَأْكُلَهُمْ وَتُفْنِيهِمْ ثُمَّ يُجَدِّدُ خَلْقُهُمْ. قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ زَمَانٌ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا"، فهذا ذَكَرَه الثعلبي في التفسير بلا سند، ورواه الطبري مُعلَّقًا، فقال: "حُدِّثْتُ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾، لَا يَمُوتُونَ، وَلَا هُم مِنْهَا يَخْرُجُونَ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾، قَالَ: اسْتِثْنَاءُ اللهِ. قَالَ: يَأْمُرُ النَّارَ

[١] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (٤٨٣/١٥)

[٢] وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٣] سنن الدارقطني - مصر (١٧١/١)

أَنْ تَأْكُلَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى جَهَنَّمَ زَمَانٌ تَخْفِقُ أَبْوَابُهَا، لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَلْبَثُونَ فِيهَا أَحْقَابًا" [١]، فهذا الأثر لا أصل له وهو مكذوب عن ابن مسعود.

سـ (٢٤): مَا حُكْمُ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ عِنْدَ الشَّكِّ أَنَّ الْفِعْلَ حَرَامٌ، عِلْمًا أَنَّهُ لَيْسَ لَدَيَّ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، وَالْكَثِيرُ مِنَ الْأَوَامِرِ لَا أَعْرِفُ حُكْمَهَا الشَّرْعِيَّ؟

أقول عند الشك والريب في الحُكْم الشرعي، فالواجب التوقف والسؤال، فإنْ لم يَتيسر لك ذلك فاعمل بقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» [٢]، وكما جاء في الحديث: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» [٣]، فإذا تَبَيَّنَ أنَّه معصية، فلا طاعة لأحد في معصية الله، والطاعة في المَعروف كما أَخبَرَ النبي ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» [٤]، وإنْ كُنْتَ جاهلًا في هذه المَسائل فالواجب عليك التعلم حتى لا تقع في المَحظور مِنْ جهة الجهل بالحُكْم الشرعي.

---

[١] تفسير الطبري = جامع البيان - ط دار التربية والتراث (١٥/٤٨٤)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٠/٢٣)

[٣] صحيح مسلم (٣/١٢١٩)

[٤] صحيح مسلم (٣/١٤٦٩)

س (٢٥): مَا حُكْمُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرِبَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟

أقول لا بأس بالصدقة على الفقراء مِنْ أهل الأديان، كما جاء في الآثار:

- روى ابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء، عن ابن عباس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ "كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَتَصَدَّقَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، إِلَى آخِرِهَا، فَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ كُلِّ دِينٍ" [١].
- وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية، قَالَ: "كَرِهَ النَّاسُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ" [٢].
- وأخرج ابن جرير عن الربيع، قال: "كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّجُلِ مِنَ الْمُشْركِين قَرَابَةٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ؛ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دِينِي، فَنَزَلَتْ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾" [٣].
- وعن عبد الله بن الزبير مِنْ طريق عامر، قال: "قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبدِ الْعُزَّى عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ، وَأَقِطٍ، وَسَمْنٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، أَوْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، حَتَّى أَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ: أَنْ سَلِي عَنْ هَذَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا" [٤].

---

[١] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/٨٦)

[٢] الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/٨٧)

[٣] نفس المصدر

[٤] أخرجه أحمد (٢٦/٣٧ - ١٦١١١)، وابن جرير (٢٢/٥٧٢، ٥٧٣)، من طريق مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به، وأخرجه الحاكم (٢/٥٢٧ - ٣٨٠٤)، من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جدّه به. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي في التلخيص

س (٢٦): هَلْ رِدَّةُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ فَسْخٌ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ مَاذَا؟

أقول إنَّ الرِدَّة مِنَ الزوج أو الزوجة هي بمثابة طلقة واحدة، فإذا انقضت العِدَّة ولم تَرجع أو يَرجع إلى الإسلام بانت منه، قال الخَلَّال: أَخْبَرَني موسى بن سهل، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد، قال: "سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ، أَتَخْتَلِعُ بِذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا؟ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتْ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ؛ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا رَاجَعَهَا، وَإِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ" [١].

وقال الخَلَّال أَخْبَرَنَا يحيى، قال: "حَدَّثَنَا أَبُو نَصرٍ، سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ، فَأَخْبِرْنَا عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ" [٢]. وقال الخَلَّال، قال عبد الوهاب: "قَالَ سَعِيدُ: إِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ تَابَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهُوَ خَاطِبٌ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ" [٣].

ولا يجوز له حال رِدَّتِهَا أنْ يعلوها، وَيُمْنَع منها، كما قال الخَلَّال، أَخْبَرَنَا ابن حازم في موضع آخر، قَال، حَدَّثَنَا إسحاق، أنَّه قال لأبي عبد الله: "الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا؟ قَالَ: لَا. هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ بَانَتْ مِنْهُ، فَإِنْ تَابَتْ، أَوْ تَابَ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، هَذَا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، أَيُّهُمَا ارْتَدَّ" [٤].

---

[١] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٣٤)

[٢] نفس المرجع

[٣] نفس المرجع

[٤] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٣٧)

س (٢٧): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَسَّمَ الْأَشَاعِرَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَشَاعِرَةٌ قُبُورِيَّةٌ فَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ، وَأَشَاعِرَةٌ سَابِقُونَ وَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَوَّلُهُمْ كُلَّابِيَّةٌ، وَهُمْ طَائِفَةٌ مُبْتَدِعَةٌ لَا تُكَفَّرُ، وَالْآخَرُونَ نَصَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ تَكْفِيرِهِمْ لِلتَّأْوِيلِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛ فَإِذَا كَانَ الزَّمَنُ زَمَنَ انْتِشَارٍ لِلسُّنَّةِ -مِثْلُ زَمَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ- فَمَنْ تَبَنَّى مَذْهَبَ الْأَشَاعِرَةِ فَهَذَا كَافِرٌ، وَزَمَنٌ سَادَ فِيهِ الْجَهْلُ وَانْتَشَرَتِ الْبِدْعَةُ وَخَفِيَتِ السُّنَّةُ مِثْلُ زَمَنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فَهَذَا لَا يُكَفَّرُ حَتَّى تَزُولَ الشُّبْهَةُ؟

أقول إنَّ هذا التقسيم فيه تمييع ظاهر للقضية، وإدخال القبورية وتعليق الكُفْر بِهِم هو تهوين مِنْ شأن البدع العقائدية في الأسماء والصفات التي عند الأشاعرة والكُلَّابِيَّة، فالقُبورية مشركين كانوا أشاعرة أو جهمية أو انتَسَبوا للحنابلة، وتعليق الأحكام بالزمان والمَكان وظهور السُّنة غلط؛ لأنَّ الكُفْر عندهم ظاهر، بل مِنْهُ ما هو إنكار للضروري، كإنكارهم لعلو الذات الإلهية، ولا يُعذَر أحد بالتأويل فيه، وقد أَنْكَرَ هؤلاء المَخانيث صفات كثيرة لله تعالى، ومَنْ أَنْكَرَ صفة لله تعالى فقد كَفَر، فكيف بمَنْ أَنْكَرَ كل الصفات الاختيارية الفعلية والصفات الذاتية الخبرية؟! وما أَثْبَتوه مِنَ الصفات الذاتية المَعنوية ليس على طريقة أهل السنة في الإثبات، كما فعلت الكُلَّابية والأشعرية، قال ابن بطة: "مَنْ أَبْطَلَ صِفَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ أَبْطَلَ الصِّفَاتِ كُلَّهَا، كَمَا أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَفَرَ بِهِ كُلِّهِ"[١]، بل نُقُول المُتأخِّرين الذين عَذَرْتُمُوهُمْ شر مِنَ المُتقدِّمين الذين كَفَّرْتُمُوهُمْ؛ فمتأخري الأشاعرة كثير منهم خرجوا إلى قول الجهمية والمُعتزلة والفلاسفة، كما قال فيهم ابن تيمية: "فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ خَرَجُوا عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ أَوِ الْجَهْمِيَّةِ أَوِ الْفَلَاسِفَةِ"[٢].

---

[١] الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/٢١٤)

[٢] شرح الأصفهانية (ص٧٧ - ٧٨)

وَعُذْرُكُمْ للكُلَّابية يَدُل على جَهْلِكُم بأصول الفِرَق؛ فأبي الحسن الأشعري كان معتزليًّا ثم خَلع الاعتزال وصار على طريقة ابن كُلَّاب، لذلك قال ابن تيمية: "ابْن كُلَّاب إِمَامُ الْأَشْعَرِيَّةِ" [١]، وابن كُلَّاب هو عبد الله بن سعيد، ويقال: ابن محمد أبو محمد بن كُلَّاب القطان، توفي بعد الأربعين ومائتين، وإليه تُنْسَب الطائفة الكُلَّابية.

ومِنْ أعيان الكُلَّابية، حسين الكرابيسي الذي قَرَّرَ قول ابن كُلَّاب في أنَّ **القرآن هو حكاية عن الله تعالى**، وقد كَفَّرَه الإمام أحمد وأَلْحَقه بالجهمية، قال أبو حاتم الرازي: "مِنْ كَلَامِ جَهْمِ بْن صَفْوَان، وَحُسَيْنِ الْكَرَابِيسِيّ، وَدَاوُد بْن عَلِيّ: أَنَّ لَفْظَهُمْ بَالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ **مِمَّا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ الْأَمِينُ حِكَايَةُ الْقُرْآنِ**، فَجَهَّمَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن حَنْبَل، وَتَابَعَهُ عَلَى تَجْهِيمِهِمْ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ طَرًّا أَجْمَعُونَ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ" [٢]، قال شاهين بن السميذع: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل يَقُولُ: الْحُسَيْنُ الْكَرَابِيسِيُّ عِنْدَنَا كَافِرٌ" [٣].

ومِنْ أعيانهم، الحارث المُحاسِبِيّ، وقد تَكلم فيه الإمام أحمد وَجَهَّمَه، "قال المروذي: أُخْبِرْنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ ذَكَرَ حَارِثًا الْمُحَاسِبِيّ؛ فَقَالَ: حَارِثٌ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ -يَعْنِي حَوَادِثَ كَلَامِ جَهْمٍ- مَا الْآفَةُ إِلَّا حَارِثٌ، عَامَّةُ مَنْ صَحِبَهُ أَنْبَتَكَ، إِلَّا ابْن الْعَلَّافِ فَإِنَّهُ مَاتَ مَسْتُورًا، حَذِّرُوا عَنْ حَارِثٍ أَشَّدَ التَّحْذِيرِ... قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا يَخْتَلِفُونَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَتَقَدَّمُ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ بِدْعَتَهُ، فَإِنْ قَبِلُوا وَإِلَّا هُجِرُوا، لَيْسَ لِلْحَارِثِ تَوْبَةٌ، يُشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَجْحَدُ، إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِمَنِ اعْتَرَفَ" [٤].

وقال علي بن أبي خالد: "قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ هَذَا الشَّيْخَ -لِشَيْخٍ حَضَرَ مَعَنَا- هُوَ جَارِي، وَقَدْ نَهَيْتُهُ عَنْ رَجُلٍ، وَيُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَكَ فِيهِ: حرث القصير -يَعْنِي حَارِثًا المُحَاسِبِيَّ- كُنْتَ رَأَيْتَنِي مَعَهُ مُنْذُ سِنِينَ كَثِيرَة، فَقُلْتَ لِي: لَا تُجَالِسْهُ، وَلَا تُكَلِّمْهُ، فَلَمْ أُكَلِّمْهُ حَتَّى السَّاعَة. وَهَذَا الشَّيْخُ يُجَالِسُهُ، فَمَا

[١] انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٢٠٢)

[٢] رواه أبو القاسم التيمي في الحجة في بيان المحجة (٢/١٩٢)

[٣] رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٢٣٣، ٢٣٤)

[٤] طبقات الحنابلة (١/١٥٠)

تَقُولُ فِيهِ؟ فَرَأَيْتُ أَحْمَدَ قَدِ احْمَرَّ لَوْنُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَعَيْنَاهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ هَكَذَا قَطُّ، ثُمَّ جَعَلَ يَنْتَفِضُ وَيَقُولُ: ذَاكَ فَعَلَ اللهُ بِهِ وَفَعَلَ، لَيْسَ يَعرِفُ ذَاكَ إِلَّا مَنْ خَبِرَهُ وَعَرَفَهُ، أُوِّيه، أُوِّيهِ، أُوِّيهِ. ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبِرَهُ وَعَرَفَهُ. ذَاكَ جَالَسَهُ الْمَغَازِلِيُّ وَيَعْقُوبَ **وَفُلَان فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى رَأْيِ جَهْمٍ. هَلَكُوا بِسَبَبِهِ.** فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، يَرْوِي الْحَدِيثَ سَاكِنٌ خَاشِعٌ، مِنْ قِصَّتِهِ وَمِنْ قِصَّتِهِ؟ فَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: لَا يَغُرّكَ خُشُوعُهُ وَلِينُهُ، وَيَقُولُ: لَا تَغْتَر بِتَنْكِيسِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ رَجُلُ سُوءٍ، ذَاكَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ قَدْ خَبِرَهُ. لَا تُكَلِّمْهُ وَلَا كَرَامَةَ لَهُ. كُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُبْتَدِعًا تَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ لَا وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ذَاكَ. ذَاكَ" [١].

وقال ابن خُزَيمة لبعض المخالِفين: "**مَيلُكُمْ إِلَى مَذْهَبِ الكُلَّابِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدِ بنِ كُلَّابٍ** وَعَلَى أَصْحَابِهِ، مِثْلِ الحَارِثِ وَغَيْرِهِ" [٢].

وقال السُّجْزِيّ: "ثُمَّ بُلِيَ أَهْلُ السُّنَّةِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ بِقَوْمٍ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاتِّبَاعِ، **وَضَرَرُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ: أَبُو مُحَمَّد بْن كُلَّاب** وَأَبُو الْعَبَّاس الْقَلَانِسِيّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيّ، وَبَعْدَهُمْ: مُحَمَّدُ بْن أَبِي تَرِيد بِسِجِسْتَان وَأَبُو عَبدِ الله بْن مُجَاهِد بِالْبَصْرَة. وَفِي وَقْتِنَا: أَبُو بَكْر بْن الْبَاقِلَّانِي بِبَغْدَادَ، وَأَبُو إِسْحَاق الْإِسْفَرَايِينِي وَأَبُو بَكْر بْن فُورَك بِخُرَاسَان، فَهَؤُلَاءِ يَرُدُّونَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ بَعْضَ أَقَاوِيلِهِمْ، وَيَرُدُّونَ عَلَى أَهْلِ الْأَثَرِ أَكْثَرَ مِمَّا رَدُّوهُ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ" [٣].

وقال ابن تيمية: "**وَالْكُلَّابِيَّةُ هُمْ مَشَايِخُ الْأَشْعَرِيَّةِ؛** فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيّ إِنَّمَا اقْتَدَى بِطَرِيقَةِ أَبِي مُحَمَّد بْن كُلَّاب، وَابْن كُلَّاب كَانَ أَقْرَبُ إِلَى السَّلَفِ زَمَنًا وَطَرِيقَةً، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو بَكْر بْن فُورَك شَيْخ الْقُشِيرِيّ كَلَامَ ابْن كُلَّاب وَالْأَشْعَرِيّ وَبَيَّنَ اتِّفَاقَهُمَا فِي الْأُصُولِ" [٤].

---

[١] رواه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٣٣/١، ٢٣٤)

[٢] سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (٣٨٠/١٤)

[٣] رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت (ص٣٤٥)

[٤] الاستقامة» (١٠٥/١)

وقال الحاكم: "وَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيد بْن أَبِي بَكْر يَقُولُ: لَمَّا وَقَعَ مِنْ أَمْرِ الْكُلَّابِيَّةِ مَا وَقَعَ بِنَيْسَابُور، كَانَ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاج يَمْتَحِنُ أَوْلَادَ النَّاسِ، فَلَا يُحَدِّثُ أَوْلَادَ الْكُلَّابِيَّةِ، فَأَقَامَنِي فِي الْمَجْلِسِ مَرَّةً، فَقَالَ: قُلْ أَنَا أَبْرَأُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الْكُلَّابِيَّةِ، فَقُلْتُ: إِنْ قُلْتُ هَذَا لَا يُطْعِمُنِي أَبِي الْخُبْزَ، فَضَحِكَ وَقَالَ دَعُوا هَذَا" [١]، فكان السَّلَف يَمتحِنون بالبراءة مِنَ الكُلَّابِيَّة؛ لإثبات السنة، وأمَّا الخَلَف يَمتحِنون بالبراءة منهم، فمَنْ تَبَرَّأَ فهو غالٍ متطرف، والله المُستعان.

وإذا كان هذا كلام المُتقدِّمين في الكُلَّابِيَّة الذين هم مشايخ الأشاعرة، فكيف بمَنْ تأخر منهم! فقد خرجوا عن قول الأشعري وابن كُلَّاب إلى قول المُعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة، وقد جَمَعْتُ كلام المُتقدِّمين في الأشاعرة في **كتاب**: **التبيان لحال ساسة العلم... نقض السلسلة العلمية في بيان مسائل منهجية**.

سـ (٢٨): هَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِ إِذَا حَفِظَ الْقُرْآنَ، وَهَلْ يَجُوزُ الِاحْتِفَالُ مَعَهُ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُلْزِمُونَنَا أَحْيَانًا؟

أقول يجوز تقديم الهدية للمشرك إذا كان مِنْ باب التأليف له على الإسلام، ويدل على ذلك ما روي مِنْ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" [٢]، وعن عبد الله بن عمر: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا" [٣].

---

[١] سير أعلام النبلاء (٣٩٥/١٤)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٥٧/٣)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٤/٢)

وفي المُقابِل، قد وَرَدَ عن النبي ﷺ الامتناع مِنْ قبول الهدية مِنَ المشرك إذا كان ذلك تحريضًا له على الإسلام، كما روي عن عياض بن حمار، قال: "أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً، أَوْ قَالَ: نَاقَةً، فَقَالَ لِي: أَسْلَمْتَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ، قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: رِفْدُهُمْ" [١].

س (٢٩): زَوْجَتِي مُشْرِكَةٌ طَلَّقْتُهَا وَلَهَا عِنْدِي مُؤَخَّرٌ وَدَيْنٌ، وَأَنَا أَمْلِكُ مَالًا وَلَكِنْ لَا أُرِيدُ إِعْطَاءَهَا حَقَّهَا لِأَنَّهَا مُشْرِكَةٌ، وَأَهْلُهَا اشْتَكَوْا عَلَيَّ وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ أَمْلَاكٌ بِاسْمِي، فَكَيْفَ الْعَمَلُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

أقول إنَّ الواجب عليك أنْ تَدفع لها المُؤَخَّر الثابت في ذمتك؛ فهذا مِنَ الحقوق المُتَرَتِّبة في العقد التي يجب الوفاء بها، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وروي عن مجاهد بن جبر مِنْ طريق ابن أبي نجيح، في قوله: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: "مَا ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْكُفَّارِ فَلْيُعْطِهِمُ الْكُفَّارُ صَدُقَاتِهِنَّ وَلْيُمْسِكُوهُنَّ، وَمَا ذَهَبَ مِنْ أَزْوَاجِ الْكُفَّارِ إِلَى أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَمِثْلِ ذَلِكَ، هَذَا فِي صُلْحٍ كَانَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ ﷺ" [٢]، ووجه الدلالة، أنَّ اللهَ أَمَرَ أصحاب محمد ﷺ بأداء حقوق الأزواج والنفقات عند طلاقهن لانقطاع العصمة بالشرك، وروي عن محمد بن شهاب الزُّهريّ مِنْ طريق يونس، قال: "أَقَرَّ الْمُؤْمِنُونَ بِحُكْمِ اللهِ، وَأَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ مِنْ نَفَقَاتِ الْمُشْرِكِينَ الَّتِي أَنْفَقُوا عَلَى نِسَائِهِمْ، وَأَبَى الْمُشْرِكُونَ أَنْ يُقِرُّوا بِحُكْمِ اللهِ فِيمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ نَفَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ" [٣].

---

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٩/٢٩)، ومسند أبي داود الطيالسي (٢/٤٠٩)

[٢] تفسير مجاهد (ص٦٥٦)، وأخرجه الفريابي كما في التغليق (٤/٣٣٨)، وفتح الباري (٨/٦٣٢)، وعبد بن حميد كما في التغليق (٤/٣٣٨)، وابن جرير (٢٢/٥٨٧)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٣] أخرجه ابن جرير (٢٢/٥٨٦)، وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه

س ـ (٣٠): هَلْ تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْوَثَنِيِّينَ؟

أقول إنَّ الجزية تؤخذ مِنْ أهل الكتاب الذين يُقَرُّون على دينهم في دار الإسلام، كما قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، عن مجاهد بن جبر قال: "**يُقَاتَلُ أهلُ الْأَوْثَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْجِزْيَةِ**" [١].

ويُلْحَق بهم المجوس كما روي عن بَجالة، قال: "لَم يَكُنْ يَأْخُذُ عُمَرُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ" [٢]، وعن جعفر، عن أبيه: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْمَجُوسِ فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [٣].

س ـ (٣١): كَيْفَ يَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ كُفْرِ الْمُتَحَاكِمِ لِلْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الْمَنْسُوخَةِ وَالْإِيمَانِ بِهَا، إِذْ هِيَ مِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

أقول ليس هناك تَلازُم بين الإيمان بها وترك تكفير المُتحاكِم إليها، فالإيمان بالكتب السماوية التي أنزلَها الله -وهي التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن- هو مِنْ أركان الإيمان، ومِنَ الإيمان بها الإيمانُ أنَّ هذه الكتب منسوخة بالقرآن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، **والإيمان أنَّ الله قد أَمَرَ بالتحاكُم إلى القرآن دون غيره مِنَ الكُتُب**، كما قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٢٣٩ - ٢٤٠)، والبيهقي في سننه (٩/١٣٦)

[٢] أخرجه البخاري (٤/٩٦ - ٣١٥٦، ٣١٥٧)

[٣] أخرجه مالك (١/٣٧٥ - ٧٥٦)، والثعلبي (٥/٢٩)، وفيه انقطاع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، كما نبَّه عليه ابن عبد البر في تمهيده

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وعلى هذا حُكي الإجماع، كما قال ابن كثير: "**فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَاسَاقِ وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.** قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]" [١].

س (٣٢): اِشْتَرَيْتُ سَيَّارَةً مَبْلَغُهَا يَفُوقُ نِصَابَ الزَّكَاةِ لِأَقُومَ بِتَأْجِيرِهَا، وَلَكِنْ رَكَدَ السُّوقُ فَأَحْيَانًا أُؤَجِّرُهَا وَأَحْيَانًا أَسْتَخْدِمُهَا لِنَفْسِي، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا مِنْ زَكَاةٍ؟

أقول إذا كانت السيارة مُعَدَّة للركوب والاستعمال أو حتى للإيجار، فليس عليها زكاة؛ لِمَا روي عن أبي هريرة ﵁، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ» [٢]، وإنَّما الزكاة في أُجْرَتِهَا إذا بَلَغت نِصَابًا بِنَفْسِها، أو بِضَمِّها إلى دراهم أخرى عنده، وتَمَّ عليها الحَوْلُ، وكذلك العقارات المُعَدَّة للأجرة ليس فيها زكاة، وإنَّما الزكاة في أُجْرَتِها.

وأمَّا إذا كان العقار أو السيارة أو غيرهما مِنَ المَتاع مُعَدًّ للتجارة أو بِنِيَّة البيع والاسترباح، فإنَّه تَجِب الزكاة في قيمته؛ لأنَّه حينئذ مِنْ عُروض التجارة، ولعموم أدلة وجوب الزكاة الواردة في العُروض كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ

[١] البداية والنهاية - ط هجر (١٦٢/١٧)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٢٠/٢)

لَّهُمْۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وعن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ"[١].

س (٣٣): هَلْ فِي ذَهَبِ الزِّينَةِ وَالْفِضَّةِ زَكَاةٌ، وَكَيْفَ نُحَدِّدُ النِّصَابَ مَعَ اخْتِلَافِ الْعِيَارِ، عِلْمًا أَنَّ الْيَوْمَ قَدْ صَارَ الْغِشُّ فَاشِيًا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

أقول قد تَكَلَّمنا في حِلِيِّ النساء، هل فيها زكاة أم لا، في الفتوى في **العدد ٨، السؤال ٨**، وقَرَّرنا فيها وجوب الزكاة في حِلِيِّ النساء إذا بَلَغَتِ النِّصاب وحال عليها الحول، والنِّصَاب في الذهب والفضة هو باعتبار الخالص منهما دون المَغشوش، والذهب الصافي هو عيار ٢٤ ونِصَابه ٨٥ جرام، أمَّا عيار ٢١ وعيار ١٨ فهو ذهب مخلوط بغيره، ويُحسَب الخالص منه بأَنْ يُضْرَب عدد الجرامات بالعيار المَغشوش (٢١ أو ١٨) ثم يُقْسَم على ٢٤، فيكون الناتج هو ذهب خالص، فإذا بَلَغَ ٨٥ جرام وَجَبَت فيه الزكاة، ونَضْرِب لذلك مثالًا:

إذا كان عندك قيمة ١٠٠ جرام مِنْ ذهب عيار ٢١، تقوم بهذه العملية: (١٠٠ × ٢١ ÷ ٢٤ = ٨٧،٥)، فهذا الناتج هو الذي تَجِب فيه الزكاة، وهي رُبْعُ الْعَشْرِ، أي (٢،٥٪)، ويكون حساب مقدار الزكاة كالتالي: (٨٧،٥ × ٢،٥ ÷ ١٠٠ = ٢،١٨٧٥)، فَإِذَنْ "٢،١٨٧٥" جرام هي القيمة التي تُخْرِجها مِنْ ١٠٠ جرام ذهب عيار ٢١.

س (٣٤): أَعْمَلُ كَبَنَّاءٍ، فَمَا حُكْمُ بِنَاءِ الثَّانَوِيَّاتِ وَالْمَدَارِسِ وَالْكَنَائِسِ وَمَسَاجِدِ الضِّرَارِ؟

أقول قد تَكَلَّمَ الأئمة في حُكْم الإيجارة في بناء الكنائس والبِيَع، قال ابن قاسم: "قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ كَنِيسَةٍ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا

[١] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٢/٩٥)

يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُكْرِي دَارَهُ وَلَا يَبِيعَهَا مِمَّنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً، وَلَا يُكْرِي دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَرْكَبُهَا إِلَى الْكَنِيسَةِ" [١].

وقال الإمام الشافعي: "أَكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِنَاءً أَوْ نِجَارَةً أَوْ غَيْرَهُ فِي كَنَائِسِهِمُ الَّتِي لِصَلَوَاتِهِمْ" [٢].

وعقَدَ الخَلَّال في أحكام أهل المِلَل: بَابٌ: الْمُسْلِمُ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ خَمْرٍ أَوْ فِي الْكَنَائِسِ وَالْبِيَعِ، وَقَالَ: "أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ بَنَّاءٌ: أَبْنِي لِلْمَجُوسِ نَاوُوسًا؟ قَالَ: لَا تَبْنِ لَهُمْ، وَلَا تُعِنْهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ" [٣].

س ـ (٣٥): شَخْصٌ وَضَعَ فِي غُرْفَةِ أَخِي مَالًا، وَقَالَ أَخِي لَهُ: خُذْ عَنِّي مَالَكَ، لَا تَضَعْهُ بِغُرْفَتِي. وَقَدْ كُنْتُ أَخذتُ مِنْ مَالِهِ هَذَا لِأَنِّي كُنْتُ أَعْتَبِرُهُ احْتِطَابًا، فَهَلْ هَذَا الْوَضْعُ يُعْتَبَرُ أَمَانًا، وَهَلْ مَا أَخَذْتُهُ حَرَامٌ؟

أقول مَنْ أَدْخَلَكَ بيته أو أَسْكَنَكَ معه فقد أمَّنك، ولا يجوز أَخْذُ شيء مِنْ ماله أو متاع بيته، ومَنْ فَعَلَ ذلك فَفِعْلُهُ يُسَمَّى غَدْرًا، وقد روي عن أنس، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ» [٤].

---

[١] المدونة الكبرى (١٥٠/٤)

[٢] الأم (٢٢٥/٤)

[٣] أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص١١٩)

[٤] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٠٤/٤)

س (٣٦): هَلْ تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَيِّتِ وَبِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ عَلَى الْمِسْبَحَةِ؟

سَبَق معنا أنَّ الميّت لا يَصِلُهُ ثواب القراءة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ﴾ [النجم: ٣٩-٤١]، وفَصَّلنا في ذلك في الفتوى في **العدد ٢٨، السؤال ٤٤**.

س (٣٧): مَا النَّاقِضُ الَّذِي إِذَا وَقَعَ مِنْ مُوَحِّدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ؟

أقول قد كَتَبْنَا رسالة بعنوان: **نواقض الإسلام**، وَكُلّ مَنْ وَقَعَ في ناقض مِنَ النواقض، أو كان كافرًا على الأصالة أراد الدخول في الإسلام، فالواجب عليه أَنْ يَتوب ويَغتسل ويَتشهد شهادة الحق، كما روي عن أبي هريرة: أنَّ ثُمَامَة بن أُثَال -أو أُثَالَة-، أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[١] ومُطلَق الأمر يُفيد الوجوب، وهو قول الإمام أحمد ورواية في مذهب مالك. ويدل عليه كذلك، ما روي عن قَيْس بن عاصم: "أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ"[٢]. وهذا الأمر كان مُستفيضًا عند الصحابة كما روي في السِّيَر أنَّ سعد بن معاذ وأسيد بن حضير حين أرادا الإسلام، سَألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة، "فَقَالَ سَعْد: مَا أَحْسَنَ هَذَا! نَقْبَلُهُ مِنْكَ وَنُعِينُكَ عَلَيْهِ، كَيْفَ تَصْنَعُونَ إِذَا دَخَلْتُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: تَغْتَسِلَ، وَتُطَهِّرَ ثَوْبَكَ، وَتَشْهَدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ، وَتَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَفَعَلَ"[٣].

س (٣٨): مَنِ الْمَاتُرِيدِيَّةُ، وَمَا حُكْمُهُمْ؟

المَاتُرِيدِيَّة هي فرقة كلامية تُنسَب إلى أبي منصور المَاتُرِيدي، وقد عاصَر أبي الحسن الأشعري، غير أنَّ المَصادر التاريخية لا تُثبِت لهما لقاء، أو مراسلات بينهما، أو اطلاع على كُتُب بعضهما، وتوفي

[١] مسند أحمد - ط الرسالة (٤٠٦/١٣)

[٢] سنن النسائي (١٠٩/١)

[٣] السيرة النبوية وأخبار الخلفاء لابن حبان (١١١/١)

عام ٣٣٣ هـ، ودُفن بسمرقند، وله مؤلفات كثيرة في أصول الفقه والتفسير، ومِنْ أَشهَرِها: تأويلات أهل السنة أو تأويلات القرآن، وفيه تَنَاوَلَ نصوص القرآن الكريم، ولا سيما آيات الصِّفات فأَوَّلَها تأويلات الجهمية، ومِنْ أَشهَر كُتُبه في علم الكلام: كتاب التوحيد، وفيه قَرَّرَ نظرياته الكلامية... واختَلَف مع الأشعري في بعض الأصول، منها: التحسين والتقبيح العقليَّيْن، واختَلَفوا في صِفَة الكلام، فتَرَى المَاتريدية أنَّ كلام الله لا يُسمَع، وإنَّما يُسمَع ما هو عبارة عنه، بينما يَرى الأشاعرة جواز سماع كلام الله تعالى.

ومِنْ أَعظَم مَزالِق المَاتريدية، تقسيم أصول الدِّين إلى عقليات وسمعيات، وبنوا على ذلك مَوقِفهم مِنَ النَّقل في باب ما يسمونه "العقليات"، فأي نَقْل خَالَف عقولهم في "العقليات" إنْ كان مِنْ أخبار الآحاد رَدُّوه، وإنْ كان مِنَ المتواتِرات حَرَّفوه أو أَوَّلُوه بشتى التأويلات الفاسدة، وأَمَّا ما يَتعلَّق بالمعاد فلا يُؤَوِّلُونه، فمَصدَر المَاتريدية في التلقي هو العقل، يقول أبو منصور المَاتريدي: "إِنَّ الْعِلْمَ بِاللهِ وَبِأَمْرِهِ عَرَضٌ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالِاسْتِدْلَالِ" [١]. أي: بالمَعرفة الاستدلالية القائمة على النظر العقلي.

وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]، "حَقِيقَةُ الْحُجَّةِ لِكُلِّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالشَّرَائِعِ الَّتِي سَبِيلُ مَعْرِفَتِهَا السَّمْعُ لَا الْعَقْلُ، فَلَا يَكُونُ، وَأَمَّا الدِّينُ فَإِنَّ سَبِيلَ لُزُومِهِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ" [٢].

"كَمَا جَعَلَتِ الْمَاتُرِيدِيَّةُ مُعْظَمَ مَبَاحِثِ الْإِلَهِيَّاتِ "عَقْلِيَّات" فَجَعَلُوا "السَّمْعَ" تَابِعًا لِلْعَقْلِ فِيهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْعَقْلِيَّاتِ تِلْكَ الصِّفَاتُ الثَّمَانِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا صِفَاتٌ عَقْلِيَّةٌ ثُبُوتِيَّةٌ كَمَا يُسَمُّونَهَا (صِفَاتُ

[١] التوحيد (٤ - ٦، ٣، ١٢٩، ١٣٧)، وانظر: النبراس (٣١٦ - ٣١٧)

[٢] التوحيد (١٨٥: ٢٢٤)، التمهيد (١٩)، بحر الكلام (٥، ٦، ١٤)

الْمَعَانِي) أَيْضًا. وَيَعْتَمِدُونَ فِي إِثْبَاتِهَا عَلَى الْحُجَجِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَرَوْنَهَا قَطْعِيَّةً، أَمَّا النُّصُوصُ الشَّرِيعَةِ فَيَذْكُرُونَهَا لِلِاعْتِضَادِ لَا لِلِاعْتِمَادِ" [١].

وَهُم على طريقة الأشاعرة في التفويض أو التأويل للصفات التي تُعارِض عقولهم، قال في التمهيد بعد ذِكْرِه لآيات الصفات: "فَإِمَّا أَنْ نُؤْمِنَ بِتَنْزِيلِهَا وَلَا نَشْتَغِلَ بِتَأْوِيلِهَا، وَإِمَّا أَنْ تُصْرَفَ إِلَى وَجْهٍ مِنَ التَّأْوِيلِ يُوافِقُ التَّوْحِيدَ" [٢].

هذه بعض الإشارات على مُعتقَد هذه الفرقة الكلامية ولم نَسْتَوْفِ، وحُكمها هو حُكْم الأشاعرة والكُلَّابيَّة، بل هم أشد، وَهُم في الكُفْر سواء.

س (٣٩): هَلْ وَرَدَ شَيْءٌ فِي قِرَاءَةِ سُورَةِ يس عِنْدَ الْمَيِّتِ وَقْتَ احْتِضَارِهِ؟

الوارد في الباب هو ما رواه أبو داود في السنن، قال: "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَلَيْسَ بِالنَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ»، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ" [٣] وهذا الإسناد ضعيف "لِجَهَالَةِ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبِيهِ، وَسُلَيْمَان التَّيْمِيّ: هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ: هُوَ عَبْدُ اللهِ. وَقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِالِاضْطِرَابِ، وَبِجَهَالَةِ أَبِي عُثْمَانَ، وَجَهَالَةِ أَبيهِ كَذَلِكَ" [٤]، وقال الدارقطني: "هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، **وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ**" [٥].

---

[١] منهاج السنة (٣٧/٧)، وشرح الطحاوية (٢٣٧)

[٢] السواد الأعظم (٢٧)، التمهيد (١٩)، وانظر: إشارات المرام (١٨٧، ١٨٩)

[٣] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (١٩١/٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٨٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (١٠٨٤٧) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار. وهو في "مسند أحمد" (٢٠٣٠١)، و"صحيح ابن حبان" (٣٠٠٢)

[٤] بيان الوهم والإيهام (٤٩/٥)

[٥] تلخيص الحبير (١٠٤/٢)

سـ (٤٠): هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ أَغْلَبُهُمْ أَبْنَاءُ زِنًى؛ لِأَنَّ أَهْلَهُمْ مُشْرِكُونَ وَعُقُودُهُمْ بَاطِلَةٌ، وَفِي هَذَا طَعْنٌ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا رَدُّكُمْ عَلَى هَذَا؟

هذا القول يَتخرَّج على مَنْ قال إنَّ الناس اليوم مرتدين، فأَثبَت لهم الإسلام بالنطق بلا إله إلا الله دون العلم بمعناها ثم حَكَمَ عليهم بالردة، فَعَقْدُ المُرتد لا يصح، وَكُلُّ ما تَرتَّب عليه فهو باطل، والواجب أنْ يُفرَّق بينه وبين زوجه، ولا يَحل له وطؤُها، كما سَبَقَ معنا هذا في الفتوى **في هذا العدد، السؤال ٢٦**... والصحيح أنَّ الناس اليوم في الجاهلية الثانية، كما روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: "**تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرَى**" [١]، وعقود الجاهلية صحيحة وليست مِنْ باب الزنا، وقد أَقرَّها الإسلام وحُكي ذلك إجماعًا، والله قد سَمَّى أم جميل امرأةً لأبي لهب: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤]، قال السرخسي: "**وَلِأَنْكِحَةِ الْكُفَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ حُكْمُ الصِّحَّةِ**، إلَّا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ ﷺ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنْكِحَتُهُمْ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الْجَوَازَ نِعْمَةٌ وَكَرَامَةٌ ثَابِتَةٌ شَرْعًا، وَالْكَافِرُ لَا يُجْعَلُ أَهْلًا لِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نِكَاحٌ لَمَا سَمَّاهَا امْرَأَتَهُ، وَقَالَ ﷺ: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ»، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ كَمَا قَالَ، وَلَكِنَّ الْأَهْلِيَّةَ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْآدَمِيَّةِ وَبِالْكُفْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ" [٢].

وقال ابن قدامة: "بَابُ نِكَاحِ أَهْلِ الشِّرْكِ: **أَنْكِحَةُ الْكُفَّارِ صَحِيحَةٌ، يُقَرُّونَ عَلَيْهَا إذَا أَسْلَمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا**، إذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا فِي الْحَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى صِفَةِ عَقْدِهِم وَكَيْفِيَّتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ شُرُوطُ أَنْكِحَةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنَ الْوَلِيِّ، وَالشُّهُودِ، وَصِيغَةِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ. بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: **أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إذَا أَسْلَمَا مَعًا، فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَنَّ لَهُمَا الْمُقَامَ عَلَى نِكَاحِهِمَا**، مَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نَسَبٌ وَلَا رَضَاعٌ. وَقَدْ أَسْلَمَ

---

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٧٦٧٢

[٢] المبسوط للسرخسي (٤/٢٢٤)

خَلْقٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسْلَمَ نِسَاؤُهُمْ، وَأُقِرُّوا عَلَى أَنْكِحَتِهِمْ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شُرُوطِ النِّكَاحِ، وَلَا كَيْفِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ عُلِمَ بِالتَّوَاتُرِ وَالضَّرُورَةِ، فَكَانَ يَقِينًا" [١].

وقال ابن تيمية: "وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ كَالْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُ يُرْجَعُ فِي نِكَاحِ الْكُفَّارِ إلَى عَادَتِهِمْ كَمَا اعْتَقَدُوهُ نِكَاحًا بَيْنَهُمْ، جَازَ إقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ إذَا تَسَلَّمُوا أَوْ تَحَاكَمُوا إلَيْنَا، إذَا لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ مُشْتَمِلًا عَلَى مَانِعٍ، وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَجُزِ الْإِقْرَارُ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالُوا: لَوْ قَهَرَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَوَطِئَهَا، أَوْ طَاوَعَتْهُ وَاعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا، أُقِرَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا" [٢].

س (٤١): هَلِ الْقَيْءُ الْمُتَعَمَّدُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟

أقول إنَّ الأصل هو عدم النقض ولا يَثبُت النقض إلا بدليل، وليس في الباب دليل صحيح صريح يوجِب نقض الوضوء بالقيء، وأمَّا حديث أبي الدرداء: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ" [٣]، يفسره ما رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحي بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، قال: "اِسْتَقَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ" [٤]، وهذه الرواية مُفسِّرة للرواية الأولى في أنَّ القيء سَبَبٌ في الفِطر وليس في الوضوء، وهذا قول مالك والشافعي. وما روي

[١] المغني لابن قدامة - ت التركي (٥/١٠)

[٢] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٩/٤)

[٣] أخرجه أحمد (٢٨٠٥٠ و ٢٨٠٥١) قال: حدثنا عبد الصمد. والدَّارِمي (١٨٥٥ و ١٨٥٦) قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث. وأبو داود (٢٣٨١) قال: حدثنا أبو مَعمَر عبد الله بن عَمرو. والتِّرمِذي (٨٧) قال: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، وإسحاق بن منصور، قال أَبو عبيدة: حدثنا، وقال إسحاق: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث. والنَّسَائي في "الكبرى" (٣١٠٧) قال: أخبرني محمد بن علي بن ميمون الرَّقِّي، قال: حدثنا أَبو مَعمَر، وفي (٣١٠٨) قال: أخبرنا عَمرو بن علي، قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث. قال الأَثْرَم: "سألتُ أَحْمَدَ عَنْهُ: أَثَابِتٌ هُوَ؟ قَالَ: نعم، قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَضْطَرِبُونَ فِيهِ، قَالَ: حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ يُجَوِّدُهُ" ذكره ابن قدامة بنحوه في "المغني" (٢٤٧/١)

[٤] وخالد بن معدان تابعي ثقة معروف، مات في أول القرن الثاني، روى عن كثير من الصحابة منهم معاوية، واختلف في سماعه من أبي الدرداء. ويعيش بن الوليد تابعي ثقة أيضًا وقد روى عن معاوية، ومعاوية مات سنة ٥٩ أو ٦٠ هـ، ويعيش بن الوليد وخالد بن معدان كلاهما من أهل الشام؛ فلا يبعد أن يروي أحدهما عن الآخر. ومعمر حافظ ثقة متقن

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجه ابن ماجه والدارقطني [١]، وضعَّفه أحمد وابن معين، والصحيح إرساله.

س (٤٢): هَلْ عَدَمُ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ يُبْطِلُهُ، سَوَاءٌ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا؟

أقول إنَّ جمهور أهل العلم على أنَّه لا يَضُر تَرْكُها، سواء أكانَ التَّرك سهوًا أم كان عمدًا، ويُستحَب الإتيان بها عند بداية الوضوء، وإنْ نَسِيَها في أَوَّلِهِ وَذَكَرَهَا في أثنائه أتى بها حتى لا يخلو الوضوء مِنْ ذِكْر اسم الله تعالى، وإنْ نَسِيَها ولم يَذْكُرها إلا بعد تمام الوضوء فالوضوء صحيح، والحديث الذي روي عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» [٢]، فهو حديث ضعيف باتفاق الحُفَّاظ.

س (٤٣): لِمَاذَا لَا يُعْذَرُ الْمُتَحَاكِمُونَ لِلْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ بِالْجَهْلِ؟

لا يُعذَر المُتحاكِم إلى الطواغيت في المحاكم الوضعية لأنَّ التحاكم عبادة لا ينبغي أنْ تُصرَف إلا لله تعالى، ومَنْ صَرَفَهَا لغير الله تعالى مِنَ الطواغيت فقد أَشْرَك بالله تعالى، ولا يُعذَر المُشرك بالجهل ولا بالتأويل ولا بالتقليد، ونُحيلك على **كتاب**: **أضواء أثرية على نوازل الحاكمية**.

---

[١] ابن ماجه (١/٣٨٥)، الدارقطني (١/١٥٣)

[٢] إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن سلمة الليثي ووالده، ثم في اتصاله نظر؛ فقد قال البخاري: "لا يُعْرَفُ لِسَلَمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا لِيَعْقُوبَ مِنْ أَبِيهِ". وأخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذي في "العلل الكبير" (١/١١١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٧٦)، والدارقطني (١/٧٩)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (١/٤٣)

س ـ (٤٤): هَجَمَتْ عَشِيرَةٌ عَلَى عَشِيرَتِي، وَاضْطَرَرْتُ لِلْخُرُوجِ بِنِيَّةِ الدِّفَاعِ عَنْ بَيْتِي فَقَطْ تَحْتَ إِطَارِ الْعَشِيرَةِ، فَهَلْ فِي هَذَا حَرَجٌ؟

أقول لا يجوز القتال حَمِيَّةً للعشائرية أو القومية، وهو مِنْ قتال الجاهلية، والقَتل فيه مِنَ المِيتة الجاهلية، روي عن أبي موسى، قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ" [١]، وللمسلم القتال والدفاع عن نفسه وأهله وماله إذا اعْتُدِيَ عليه، كما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [٢].

س ـ (٤٥): هَلْ يَجُوزُ طَلَبُ النَّصِيحَةِ مِنَ الْكَافِرِ فِي أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ كَالطِّبِّ وَنَحْوِهِ، أَوْ نُصْحُ الْمُشْرِكِينَ فِي بَعْضِ أُمُورِ الدُّنْيَا؟

إذا كان هذا المُشرك ثقة فلابأس بذلك، لِمَا روي عن عائشة رضي الله عنها: "وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ، **هَادِيًا خِرِّيتًا، الْخِرِّيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهِدَايَةِ**، قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا، وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ" [٣].

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٣٦/٩)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٣٦/٣)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨٨/٣)

سـ (٤٦): لَدَيَّ وَسْوَاسٌ فِي الْعَقِيدَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، حَتَّى قَرَأْتُ كُلَّ أَدِلَّةِ السُّنَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأُقِرُّ بِصِحَّتِهَا، وَمَا زَالَ قَلْبِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا، حَتَّى أُصِبْتُ بِالْيَأْسِ وَالْوَسْوَاسِ الْقَهْرِيِّ. مَاذَا أَفْعَلُ، أَفِيدُونَا جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرًا كَثِيرًا؟

أقول إنَّ الواجب عليك أنْ لا تَسْتَرْسِل مع هذا الوسواس، وأنْ تُكثِر مِنَ الاستعاذة مِنَ الشيطان الرجيم، وتُجاهد نفسك على ذلك، وتقِف مع ظاهر كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا تَخُض في ذلك بعقلك وفِكرك، واقطع الطُّرق المؤَدية إلى ذلك، وإذا عاوَدَك ذلك فَقُل: "آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ"، كما روي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا سَيَقُولُونَ: خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِكَ فَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» [١].

سـ (٤٧): اِمْرَأَةٌ مُتَزَوِّجَةٌ زَنَتْ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ فِي أَرْضٍ لَا تُطَبَّقُ فِيهَا حُدُودُ اللهِ، فَهَلْ زَوَاجُهُمَا صَحِيحٌ بَعْدَ هَذَا الْعَمَلِ الْخَبِيثِ؟

أقول إنَّ الله حَرَّمَ نكاح الزواني المُعْلِنَات بالزنا، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، عن عبد الله بن عباس مِنْ طريق عطية العوفي: "**أنَّها نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مُعْلِنَاتٍ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنَّ زَوَانِيَ مُشْرِكَاتٍ، فَحَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" [٢].

أمَّا إذا تابت المَرأة مِنْ فِعْلِها وحَسُنَت توبتها، فلك أنْ تتزوجها، كما روي في الآثار:

- عن شعبة مولى ابن عباس، قال: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتْبَعُ امْرَأَةً، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيَّ، وَقَدْ رَزَقَنِي اللهُ مِنْهَا تَوْبَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ:

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٨١/١٠)

[٢] أخرجه ابن جرير (١٥٣/١٧، ١٥٤) بنحوه من طريق محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه عطية العوفي، عن ابن عباس به. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر

﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا كُنَّ نِسَاءُ بَغَايَا مُتَعَالِنَاتٍ، يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، يَأْتِيهِنَّ النَّاسُ، يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ. تَزَوَّجْهَا، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ إِثْمٍ فعَلَيَّ" [١].

- وعن طارق بن شهاب: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَخُطِبَتْ إِلَيْهِ أُخْتُهُ وَكَانَتْ قَدْ أَحْدَثَتْ، فَأَتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ مِنْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتَ مِنْهَا؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْهَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ: زَوِّجْهَا وَلَا تُخْبِرْ" [٢].

س ـ (٤٨): هَلْ يُشْتَرَطُ عَلَى مَنْ يَدْخُلِ الْإِسْلَامَ أَنْ يَنْظُرَ وَيَسْتَدِلَّ لِيَعْلَمَ أَنَّ الشَّعَائِرَ الظَّاهِرَةَ غَيْرُ كَافِيَةٍ فِي الْحُكْمِ عَلَى النَّاسِ؟

أقول لقد أَسْلَمَ الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يعتبِروا الشعائر دلالة على أنَّ الجاهليين على مِلة إبراهيم وهُم يشركون بالله في الحكم والعبادة، وكان مشركي قريش يَحجون ويَعتمِرون ويَعتكِفون ويَتصدقون ويَنذِرون ويَصومون... وَكُلّ مَنْ عَرَف الإسلام وحقيقة مِلة إبراهيم في هذا الزمان عَلِم أنَّ قومه لا يعرفون الإسلام ولم يحققّوه، بل لم يشموا رائحته، ومِنَ البديهي المُتقرِّر أنَّ الفروع والشعائر ليست بشيء مع فقدان الأصل وفواته، وهذا لا يَحتاج إلى استدلال أو نظر على طريقة الأشاعرة والمُعتزلة كما يَزعم السائل، فمَنْ أَسْلَمَ وجهه لله في هذه الجاهلية النكراء عَلِم يقينًا أنَّ الإسلام غير موجود في الأرض وأنَّ قومه مشركين خاضعين للطواغيت بالعبادة والطاعة، منقادين لأحكامهم، متابِعين لشرائعهم، وهذه الشعائر التي يقوم بها بعضهم ليست بشيء؛ لفقدان الأصل

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٠/٣ - ١٦٩٢٩)، ويحي بن سلام (٤٢٧/١)، وابن جرير (١٥٣/١٧)، وابن أبي حاتم (٢٥٢١/٨ - ١٤١٢٠)، من طُرُق عن الشعبي وابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه

[٢] أخرجه ابن جرير (١٤٠/٨)، وأخرج نحوه (١٤٠/٨، ١٤١) من طريق الشعبي بألفاظ متعددة

الذي يصحح الفرع كما قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، قال يحي بن سلَّام: ﴿إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ أي: حَسَن، يعني: الْمُشْرِكِينَ" [١].

وهذا المَعنى لا يَحتاج إلى نَظر واستدلال كما يقول السائل، بل هو معنى مُتَقَرِّر في منطوق الوحي، وحُكِي عليه الإجماع مِنَ المُتقدِّمين والمُتأخِّرين [٢] في أنَّ الشعائر غير معتبَرة عند ظهور الكُفْر والشرك، بل زيد بن عمرو بن نفيل أَدرَك ذلك وتَبرَّأ مِنْ قومه وهُم قائمون على الشرك مُظهِرون للشعائر.

س (٤٩): الشَّيْخُ يَرَى أَنَّ مَجْهُولَ الْحَالِ فِي دِيَارِ الْكُفْرِ تَكْفِيرُهُ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُتَوَقِّفَ فِي مَجْهُولِ الْحَالِ مُخِلٌّ بِهِ، فَمَا التَّوْجِيهُ فِي هَذَا؟

أقول ليس هناك مجهول حال في الديار، وإذا كنت تَجهل حالهم فلا تُحكِّم جهلك على الشريعة، بل الشريعة لا تأتي بهذه الجهالة الواسعة لحُكم الناس في الديار، فكيف يكون ٩٩٪ مِنَ الناس في هذه الديار مجهولين!! هذا لا يوجد إلا في ذِهنِكَ، بل الناس في هذه الديار معلومٌ حالهم وحُكمهم، ولا بد أنْ تَعْلم أنَّ الله قد تعبَّدنا بالحُكم في الدنيا بما ظَهَرَ لنا مِنَ القَوم والدَّار والمَجموع والعُموم ابتداء، ثم العين تَبَعٌ للقوم، ولا شك أنَّ القضية تُبنى في النَّظَر مِنَ الأعلى إلى الأسفل، والنظر يُسَلَّط ابتداءً على القوم والدار، فالقوم إمَّا أنْ يكونوا مسلمين والدار دار إسلام فالفرد بينهم تَبَعٌ لهم في

[١] تفسير يحي بن سلام (٤٧٦/١)

[٢] وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية، حيث قال: "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ" الفتاوى الكبرى (٥٤١/٣)

وقال محمد بن عبد الوهاب: "وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحُلُّ الْإِشْكَالَ فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ عَمَّنْ قَصَدَ اتِّبَاعَ الْحَقِّ، إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِدْخَالِهِمْ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَسَبْيِ ذَرَارِيهِمْ، وَفِعْلِهِمْ فِيهِمْ مَا صَحَّ عَنْهُمْ، وَهُوَ أَوَّلُ قِتَالٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى مَنِ ادَّعَى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَهَذِهِ أَوَّلُ وَقْعَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا النَّوْعِ، أَعْنِي الْمُدَّعِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوْضَحُ الْوَقَعَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِمْ مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم إِلَى وَقْتِنَا هَذَا" مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد (١م٣٠٣)، وقال: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى كُفْرِ الْمُخْتَارِ -مَعَ إِقَامَتِهِ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ- لَمَّا جَنَى عَلَى النُّبُوَّةِ"

الإسلام، أو كافِرين والدار دار كُفْر فالفرد كذلك بينهم تَبَعٌ لهم في الكُفْر... ويُستثنى مِنْ ذلك مَنْ أَظْهَرَ المُخالَفة لقومه في الدِّين، فيخصَّص مِنْ عموم القوم، وهي طريقة القرآن في نسبة العين إلى القوم وبناءِ الأحكام على ذلك؛ لأنَّ النظر في الأفراد فردًا فردًا هذا مِنْ تكليف ما لا يطاق... **ويكون النظر في الأفراد على جهة الاستقراء لبناء الحكم على العموم، ومِمَّا يَدُل أنَّ العين تَبَعٌ للقوم:**

- قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ [النمل: ٤٣].
- وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].
- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].
- وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: "مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: **هُمْ مِنْهُمْ**" [١].
- وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ **فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**» [٢].
- وعَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، **يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ**، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» [٣].
- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ. فَقَالَ:

---

[١] رواه البخاري (٣٠١٢)، ورواه مسلم (١٧٤٥)

[٢] رواه أبو داود (٢٧٨٧)

[٣] مسند أحمد - ط الرسالة (٢٨٥/٢)

هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ. فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ. وَرُبَّمَا قَالَ: بِحُكْمِ الْمَلِكِ" [١]، ووجه الدلالة أنَّ الحُكْم يشمل النساء والذراري ولم يكن لهم يد في إبرام هذه المُعاهَدة ولا في نقضها وإنَّما كانوا تبعًا للسادة والقبيلة والدار، وهكذا الفرد يَتْبَع القوم.

- وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ **أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ" [٢]، وفيه أنَّ الفرد مِنَ القبائل الكافرة يُعامَل معاملة الكافرين ويؤخَذ بجريرتهم، وسكوته وبقاؤه في قومه يدل على أنَّه منهم، فجرى عليه حُكْمهم لَمَّا وَقَعَ في الأسر.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّوْحَاءِ، فَلَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، **فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ**، قَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ" [٣]، فلمَّا انتسبوا للقوم المُسلمين أُلحِقوا بِهم.

---

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (١١٢/٥)

[٢] صحيح مسلم (١٢٦٢/٣)

[٣] مسند أحمد - ت أحمد شاكر (٤٤٤/٢)

- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، مَرْفُوعًا: «**مَنْ كَثَّرَ سَوَادَ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**، وَمَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ شَرِيكَ مَنْ عَمِلَ بِهِ» [١].
- وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: "إِنَّمَا كَانَ السَّبْيُ وَالْغَنِيمَةُ عَلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ دَارُهُمْ دَارُ كُفْرٍ **وَالْكُفْرُ لَهُمْ جَامِعٌ وَلِذَرَارِيهِمْ**" [٢].

فيُنْسَب مَنْ كانَ بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كانَ مُستخْفٍ بالإيمان، إلا مَنْ أَظْهَرَ المُخالفة، وفي المُقابِل، يُنسَب مَنْ كان بين قوم مسلمين في دار إسلام إليهم ظاهراً ولو كان مِنَ المُنافقين المُستخْفين بالكُفْر المظهِرين للإيمان جُنَّة، إلا مَنْ أَظْهَرَ مخالَفة دِين قومه، قال محمد بن إسحاق: "ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، **فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ**" [٣].

والظاهر المُعتبَر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم مِنْ كُفْر وشرك، أو إظهار المُفارَقة في الدِّين، فالقاعدة العامة هنا أنَّ دلالة الإسلام بين عموم الكُفْر هي دلالة المخالَفة للقوم؛ لأنَّ في الحديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [٤] ووجه الدلالة أنَّ المُخالِف لهم ليس منهم، والمُوافِق لهم هو منهم... لذلك كانت الشعائر ليست معتبَرة لأنَّها في حُكْم المُوافَقة، حيث أنَّ القوم يأتون بالشعائر وقد فارقوا الدِّين مِنْ أبواب أخرى، **والدليل القطعي مِنْ كتاب الله على أنَّ الظاهر المعتبَر في دُور الكُفْر أو بين عموم قومٍ مشركين هو إظهار مخالَفة ما عليه القوم مِنْ كُفْر وشرك**: هو الظاهر الذي أتت به القلة المؤمنة مِنَ الرسل وأتباعهم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] "نُوحٌ وَهودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أُمِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَصْبِرَ كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ، فَكَانُوا ثَلَاثَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ نُوحٌ: ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم

---

[١] فتح الباري (ج١٣)

[٢] تاريخ دمشق (٣١٩/٢٤)

[٣] الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢١٦/١)

[٤] سنن أبي داود - ت محيي الدين عبد الحميد (٤٤/٤)

مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٧١] إِلَى آخِرِهَا، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ هُودٌ حِينَ قَالُوا: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ ۗ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤]، الْآيَةَ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة: ٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٦]، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَؤُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، **فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ**" [١]، والشاهد أنَّ مَنْ أَظْهَرَ المُخالَفة والمُفارَقة لِدِين قومه في مثل هذه الديار وبَيْن هؤلاء الأقوام يُحْكَم له بالإسلام، أمَّا مَنْ كانَ مُستخفِيًا بِدِينه فيَجري عليه ما يَجري على الكثرة؛ لعدم إظهاره للظاهر الذي يَتعلَّق به الحُكْم في هذه الديار.

وبالتالي، الذين يُؤَسْلِمُون مجهول الحال في ديار الكفر قد ضَلوا ضلالًا مُبِينًا؛ حيث أنَّهم يُوَسِّعون دائرة الجهالة، ويُحمِّلُون مجهول الحال ما لا يَحتمل هذا الاصطلاح عند الفقهاء [٢] ويُدخِلون فيه الكثرة المُشركة في هذا الزمان ثم يَختلِفون عليها، وغالبًا ما تُؤَديهم أصولهم إلى أَسْلَمَتِهَا، فهؤلاء قد حادوا عن الجادَّة وانحَرفوا عن الأصول الصحيحة، فإنَّ الشرع لا يأتي بمثل هذه الجهالة الواسعة في الكثرة الكاثرة المَوجودة في الديار، فأسماء الناس وأحكامهم مِنْ أَظْهَر مسائل الدين، وفي حقيقة الأمر أنَّ هذا المَجهول لا وجود له إلا في أذهان هؤلاء التائهين، وهُم أهل الجهل به، وهو مِنَ المُخلَّفات والرواسب التي خلَّفها التأصيل الفاسد للديار، حيث أنَّهم نَظروا نظرًا مجرَّدًا في الأعيان

[١] السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٧٧٣٣

[٢] كلام الفقهاء في مجهول الحال مأخذه الإلحاق والتبعية في صور معينة كالميت والمجنون واللقيط، وهي دلالة ظنية لذلك يُبالغون في الاحتياط وتَغليب حُكم الإسلام، والمسألة كلها مبناها القياس لعدم وجود دلالة ظاهرة أو نصية، قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ". المغني (٢/٤٠٠)، فالأصل المُستصحَب عند الفقهاء أنَّ مَنْ كان في دار فهو مِنْ أهلها إلا أنْ يَثبُت خلاف هذا الأصل بدلالة ظاهرة أو نصية معتبَرة، فإنْ ثبتت الدلالة عُمل بها ولا يُلتَفت لغيرها، ولا تغليب لأحد الطرفين ولا تقوى الأصول: كاستصحاب حكم الدار أو حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»، أو الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وغيرها على مدافعة الدلالات المُعتبَرة.

دون الأقوام، فهُم بين معلوم حاله تَبَيَّن لهم حُكْمه وبين مجهول حال اختلفوا فيه، وبالضرورة -على هذا النظر- يكون الانحراف أكبر مِمَّا يبدو أول وهلة.

وأمَّا مَنْ نَظَرَ إلى القوم ابتداءً فيؤصِّل حُكْمهم لا يَرِد عليه مجهول الحال؛ إذْ حاله مِنْ حال قومه، فهو معلوم الحال في الصورتين -أي مَنْ وافَقَ القوم ظاهرًا فهو معلوم الحال ومَنْ خالَفَ القوم ظاهرًا فهو معلوم الحال-، وأمَّا مَنْ عَكَسَ القضية ونَظَرَ في الأعيان ابتداءً نظرًا مجرَّدًا فهذا سوف يَرِد على أصله مسائل لا يَجِد لها جوابًا في الشرع؛ لعدم وقوعها في صحيح النظر، فحينئذ تَنحرف به المُقدِّمات إلى أحكام باطلة فيَحْكُم فيها بالأهواء ويَخْبِطُ فيها خَبْطَ عَشْوَاءَ والله المُستعان.

سـ (٥٠): حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالشَّعَائِرِ وَأَخَصُّهَا الصَّلَاةُ، يُوجِبُ الحُكْمَ بِالْإِسْلَامِ الحُكْمِيِّ؟

أقول كذلك يَستدِل مَنْ يَحكُم بإسلام الطواغيت بما روي عن أم سلمة، قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، مَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا» [١]، وهل هذا الاستدلال صحيح؟ لا شك أنَّه غلط؛ لأنَّه مُقيَّد بقوله ﷺ : «وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» [٢]، فإنْ صَلَّى وأتى بكُفْرٍ بواحٍ فلا سَمْعَ ولا طاعة ولا ولاية.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٦٩)

[٢] صحيح مسلم (٣/١٤٧٠)

والحديث الذي ذَكَره السائل له تَتِمَّة: «فَقَالَ: لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي، قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ» [١].

وتَرْكُ النبي ﷺ لقتله مع أنَّه أتى بموجِبِ القتل، للطعن في النبوة؛ لِئَلَّا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يَقتُل أصحابه، ولا سيما المُصلِّين، كما ورد في سياق القصة في رواية أخرى: «فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَقُومُ فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ، قَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...» [٢]، ثم **نَقُول** أنَّنا نَحكُم بالشعائر في دار الإسلام؛ فهي مِنَ الدلالات على الإسلام في دار الإسلام، أمَّا في دار الكفر فقد عارَضَها الكُفْر والشرك، ولا يُصَحَّحُ الفَرع بانتفاء الأصل.

س (٥١): مَا حُكْمُ الْعَمَلِ كَحَارِسٍ لَيْلٍ عَلَى أَمْوَالِ عَسْكَرِيٍّ؟

أقول يجوز لك ذلك، وقد بَوَّبَ البخاري في الصحيح: بَابُ رَعْيِ الْغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ، وأَسْنَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» [٣]، وروي عن علي بن أبي طالب، قال: "خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُونًا فَجَوَّبْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي، وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخلِ، وَإِنِّي لَشَدِيدُ الجُوعِ، وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ، فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ، فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَعْرَابِيُّ؟ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَافْتَحِ البَابَ حَتَّى أَدْخُلَ، فَفَتَحَ

[١] صحيح مسلم (٧٤٢/٢)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (١٢٣/٢٣)

[٣] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨٨/٣)

فَدَخَلْتُ، فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ، فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ: حَسْبِي، فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ المَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ المَسْجِدَ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيهِ" [١].

والعمل عند الكافر مُقيَّد بما ذكرناه في الفتوى في **العدد ٤، السؤال ١**.

س (٥٢): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بأقوال الْفُقَهَاءُ الَّتِي تَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَنْ يُظْهِرُ الشَّعَائِرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُحْكَمُ لَهُ بِالْإِسْلَامِ، ويَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ دِيَارَ الْكُفْرِ يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيُزَكِّي وَيَلْبَسُ لِبَاسَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مِنْهُمْ؟

أقول إنَّ إلغاء دلالة الشعائر مع انتشار الكفر واستفاضته قرره الصحابة واتفقوا عليه، فهي غير معتبَرة في دُور المانعين للشرائع، وقد تَكلَّم عن إلغاء دلالة الشعائر عند اشتراكها إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن فقال: "الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُجِيزَ عَلَّقَ حُكْمَ إِبَاحَةِ الْإِقَامَةِ فِيمَا نَقَلْتَ عَنْهُ، بِمَا إِذَا لَمْ يَمْنَعُوكَ عَنْ وَاجِبَاتِ دِينِكَ، مُصَرِّحًا بِأَنَّهَا هِيَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ، وَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ، **الَّتِي وَافَقَكَ عَلَيْهَا الْمُشْرِكُ فِي هَذَا الزَّمَانِ**، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَالْمُدَّعَى أَوْسَعُ مِنَ الدَّلِيلِ، إِذْ عَدَمُ الْمَنْعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، وَالدُّعَاءُ بِدَاعِي الْفَلَاحِ، مَوْجُودٌ فِي أَكْثَرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَالسُّؤَالُ مُطَّرَحٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَلَعَلَّهُ السَّائِلُ جَعَلَهُ بِئْرًا فِي الطَّرِيقِ، وَعَلَى نَفْسِهَا تَجْنِي بَرَاقِشُ، وَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ الْحَقَّ، لَا تَأْخُذُنَا فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَهَذَا جَوَابُنَا عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: مَا إِظْهَارُ الدِّينِ؟ -ثُمَّ قَالَ- فَعُلِمَ: أَنَّ إِظْهَارَ الدِّينِ فِي عِبَارَةِ الْمُوَفَّقِ وَمَنْ قَبْلَهُ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ، **هُوَ: إِظْهَارُ التَّوْحِيدِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، فِي بَلَدٍ يَخْفَى فِيهِ**، بَلْ يُجْعَلُ ضِدُّهُ، هُوَ الدِّينُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ هُوَ الْوَهَّابِيُّ الْخَارِجِيُّ، صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْخَامِسِ، الَّذِي يُكَفِّرُ الْأُمَّةَ، إِظْهَارُ الدِّينِ يَعْنِي: مُخَالَفَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ عَاصِيَةٍ، بِمَا اشْتَهَرَ عَنْهَا، مَعَ التَّصْرِيحِ لَهَا بِشِدَّةِ الْعَدَاوَةِ" [٢].

[١] سنن الترمذي - ت شاكر (٦٤٦/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"

[٢] الدرر السنية: (٣٩٣/١٢ - ٤٢٠)

ثم **نَقُول** إنَّ إلغاء دلالة الشعائر في الحُكْم بالإسلام له أصل في الشريعة، ولم يَقُل أحد مِنَ الفقهاء أنَّ إلغاء دلالة الشعائر في بعض المَواضع والأحوال والديار هو أصل مِنْ أصول الخوارج!! فقد كانَ المشركون يَطوفون بالبيت، ويَحجُّون، ويَتصدَّقون، ويَصومون، ويَنذِرون، ويَعمُرون المسجد الحرام، ويَفكُّون العاني، وهي مِنْ بقايا مِلَّة إبراهيم التي ينتسبون إليها، **وهو ظاهرٌ غير مُعتبَر؛ لعدم اختصاصه بطائفةٍ مُعيَّنة،** فعن ابن عباس، في قوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، "قَالَ الْعَبَّاسُ بْن عَبْد الْمُطَّلِب حِينَ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ: لَئِنْ كُنْتُمْ سَبَقْتُمُونَا بِالْإِسْلَامِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، لَقَدْ كُنَّا نَعْمُرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَسْقِي الْحَاجَّ، وَنَفُكُّ الْعَانِي! قَالَ اللهُ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الشِّرْكِ، وَلَا أَقْبَلُ مَا كَانَ فِي الشِّرْكِ" [١]. وهذه الشعائر التي تَفاخَرَ بها العباس غير مُعتبَرة شرعًا مع ظهور الشرك بالله تعالى، وهي كذلك غير مُعتبَرة في التمييز بين المُؤمن والكافر؛ لكونها مشترَكة بينهما، وبذلك تَصير مُفَرَّغة مِنَ الدلالة.

كذلك ما روي عن عائشة ﵂، قَالَتْ: "كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ" الحديث [٢]، وعن ابن عمر ﵄، "أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" [٣]، وغير ذلك مِنَ الشعائر [٤].

وقال حمد بن عتيق: "فَإِنْ يَكُنْ قَدْ غَرَّكُمْ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ، أَوْ يَحُجُّونَ، أَوْ يَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، فَتَأَمَّلُوا الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَهُوَ أَنَّ التَّوْحِيدَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَكَّةَ بِدَعْوَةِ إِسْمَاعِيلَ بْن إِبْرَاهِيم الْخَلِيل ﵉، وَمَكَثَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَيْهِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، ثُمَّ إِنَّهُ فَشَا فِيهِمُ الشِّرْكُ بِسَبَبِ عَمْرو بْن لُحَي، وَصَارُوا

---

[١] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٥٥٨

[٢] رواه البخاري برقم ٢٠٠٢

[٣] رواه البخاري برقم ٢٠٣٢

[٤] وكانوا يذكرون الله، وقال صيفيّ بن عامر وهو أبو قيس بن الأسلت الخزرجيّ -وهو جاهلي-، يعني قريشًا: "قُومُوا فَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَعَوَّذُوا *** بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ" أخبار مكة للأزرقي (١٤٩/١)

مُشْرِكِينَ، وَصَارَتِ الْبِلَادُ بِلَادَ شِرْكٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَعَهُمْ أَشْيَاء مِنَ الدِّينِ، وَكَمَا كَانُوا يَحُجُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ عَلَى الْحَاجِّ وَغَيْرِ الْحَاجِّ" [١].

ثم نَقُول إنَّ الفقهاء عن بكرة أبيهم اعتَبَروا الشعائر بقيد الاختصاص دون الاشتراك، وَكُلُّهُم اشتَرَطوا في قبول الشعائر -كالصلاة والحج- بقيد الاختصاص **دون الاشتراك بين طوائف الكُفْر**، قال السرخسي: "وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَتَأْوِيلُ هَذَا فِيمَا إذَا لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ الْإِقْرَارُ بِالْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ عِنْدَنَا؛ **لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُصَلُّونَ بِالْجَمَاعَةِ عَلَى هَيْئَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَإِظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ فِعْلًا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ إظْهَارِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ قَوْلًا، فَيَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا**، حَتَّى إذَا رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ إنْ كَانَ رَجُلًا. وَأَمَّا إذَا صَلَّى وَحْدَهُ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ إلَّا فِي رِوَايَةٍ رَوَاهَا دَاوُد بْن رَشِيد عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إلَى قِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا». فَأَمَّا إذَا صَامَ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ حَجَّ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُد بْن رَشِيد عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إذَا حَجَّ الْبَيْتَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُونَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ فِعْلُ مَا **يَخْتَصُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ**، فَيُجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إسْلَامِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ" [٢].

فتَرى أنَّ تعليل الحُكْم بالإسلام لِمَن تَلبَّس بالشعائر مَدارُه على الاختصاص، وبه حَكَمَ الحنابلة كذلك، قال ابن قدامة: "وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ، مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحُجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حَتَّى مَنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»، وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ**. وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلَيْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ

[١] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٧٤٤/١)

[٢] شرح السير الكبير (١٥٥/١)

بِفِعْلٍ، إِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنَ الْكَافِرِ، كَاتِّفَاقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّةِ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ، **بِخِلَافِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ**، وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، مِنَ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَلَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِم" [١].

فاعتَبَروا الصلاة في الحُكْم بالإسلام؛ لكونها مِنْ خصائص المُسلمين، ولم يَعتبِروا الحج والصيام مع كونها مِنَ الشعائر؛ لاشتراكها وعدم اختصاصها، "**وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ**، فَقَالُوا: لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ بِمُجَرَّدِ صَلَاتِهِ؛ **لِأَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ**، فَلَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِفِعْلِهَا، كَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا" [٢].

وورد في الآثار أنَّ في آخر الزمان يُصَلِّي أقوام لا خَلاق لهم، فعَنْ عبد الله بن الديلمي، قال: "تَذْهَبُ السُّنَّةُ سُنَّةً سُنَّةً كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً، وَآخِرُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَلَيُصَلِّيَنَّ قَوْمٌ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ" [٣]. وعن عبد الله بن عمرو، قال: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلَّا لَحِقَ بِالشَّامِ، وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لَيْسَ فِيهِمْ مُؤْمِنٌ" [٤].

ويُستأنَس بها على أنَّ الصلاة تَصير في آخر الزمان شعيرة مشترَكة، **والدلالة إذا اشترَكت تفرَّغت عن الاختصاص والتميز، فلا اعتبار لها، وهذا مُتقرر عند الفقهاء** كما سَبَقَ تقرير ذلك. **وفي هذا الزمان، لم تَعُد الصلاة شعيرة خاصة بالمُسلمين** يَحصُل بها التمييز؛ لأنَّ الطوائف الكافرة كلها تُصَلِّي، كالطواغيت وجُيوشِهم وشُرَطِهم وعُلمائِهم، وأَوليائِهم كالمَداخِلة والإخوان والقُبورية

[١] المغني (٢٣/٩)

[٢] الدسوقي على الشرح الكبير (٣٢٥/١)

[٣] البدع والنهي عنها (١٢٨/٢)

[٤] السنة للخلال برقم ١٣٠٨

والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المَساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار، لا يَعمُرها إلا المُشركين ولا يَؤُمهم إلا الأئمة المُنتسِبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومَنْ يصلي في المَساجد في هذا الزمان في هذه الديار وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عُبَّاد الطاغوت هو كافر بالله تعالى؛ فصلاته في الجماعة المُشركة **هي مناط لكُفْره لا شعيرة تُصَحِّح له إسلامه**، وكذلك الأذان الذي صار يُرفَع في دول الصليب وهو نداء للصلاة في مساجد الضرار!! **فهذه الشعائر التي يَتمسك بها مَنْ يصحح إسلام المُشركين هي دلالة على كُفْرهم لا إسلامهم... فيا ليت قومي يَعلمون.**

سـ (٥٣): هَلْ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الْكَافِرَاتِ فِي تَعَامُلَاتِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَهَلْ يَجُوزُ النَّظَرُ لَهُنَّ بِشَكْلٍ عَامٍّ دُونَ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ؟

أقول لا يجوز النظر إلى النساء الأجنبيات، سواء أكُنَّ مسلمات أو كافرات، لشهوة أو لغير شهوة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ويُستثنى مِنْ ذلك، النظر إلى المَرأة المُسلمة الأجنبية بداعي الخطبة، أو النظر إلى الإماء بداعي الشراء والبيع.

"قَالَ أَحْمَدُ: وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا فَعَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجْأَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ" [١].

[١] معرفة السنن والآثار (١٠/٢٥)

س ـ (٥٤): مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ سَمِعَ كَافِرًا يَسُبُّ اللهَ فِي دَارِ الْكُفْرِ؟

أقول إنَّ تغيير المُنكر يكون بحسب قدرة المُسلم على التغيير، كما روي عن النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» [١].

س ـ (٥٥): مَا الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ ثَوْبَانَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَتَدَاعَى عَلَيْكُمْ»، وَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ»، وَفِيهِ أَنَّ الْأُمَّةَ كَثِيرَةٌ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَنْفِ عَنْهَا الْإِسْلَامَ مَعَ وَصْفِهِ بِأَنَّهُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ؟

أقول إنَّ المُسلمين كانوا السواد الأعظم بعد وفاة النبي ﷺ، حتى تطاولت عليهم القرون فتَركوا الجهاد وجُعل في قلوبهم الوهن، فأُخذ منهم الإسلام، كما قال ابن عُيَيْنَة: "أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ الْعِلْمِ؟ مَثَلُ الْعِلْمِ مِثْلُ دَارِ الْكُفْرِ، وَدَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْجِهَادَ جَاءَ أَهْلُ الْكُفْرِ فَأَخَذُوا الْإِسْلَامَ، وَإِنْ تَرَكَ النَّاسُ الْعِلْمَ صَارَ النَّاسُ جُهَّالًا" [٢]، وواقع حديث ثوبان الذي ذَكَره السائل قد وَقع في هذه الأمة مِنْ قرون مضت ثم صار الناس مِنْ بعده إلى حُكم الطواغيت، كما روي عن أنس، قال: "إِنَّهَا سَتَكُونُ مُلُوكٌ ثُمَّ الْجَبَابِرَةُ ثُمَّ الطَّوَاغِيتُ" [٣]، ثم صارت إلى الكُفْر والشرك العام الذي نعيشه في هذا الزمان، وقد ورد في الآثار أنَّ الناس في آخر الزمان تَخرُج مِنْ دين الله أفواجًا، كما أخبَر بذلك النبي ﷺ، فعن أبي هريرة، قال: "تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا" [٤].

---

[١] صحيح مسلم (٦٩/١)

[٢] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٨١/٧)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٣٠٥٦٥

[٤] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه"

روي عن ابن عباس في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قَالَ: "**تَكُونُ جَاهِلِيَّةٌ أُخْرَى**"[١]، فلا بد مِنَ التوفيق بين هذه النصوص والجمع بينها، وليس ضرب بعضها ببعض.

سـ (٥٦): هُنَاكَ فِئَةٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُونَ إِقَامَةَ دَوْلَةٍ عَبْرَ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ، مِثْلُ جَبْهَةِ الْإِنْقَاذِ فِي الْجَزَائِرِ فِي التِّسْعِينِيَّاتِ، فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الْفِئَةِ، وَمَا حُكْمُ مَنْ يُصَوِّتُ لَهَا؟

أقول إنَّ إقامة الدِّين في الأرض تكون بوسائل شرعية كالقتال والجهاد في سبيل الله كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وأمَّا الديمقراطية فهي دِين قائم بذاته، وَكُلّ مَنْ دَخَلَه عَبْرَ الأحزاب أو التنظيمات والجمعيات فهو مشرك بالله تعالى مؤمن بالديمقراطية، وكذلك مَنِ انتَخَب هذه الأحزاب وشايَعَها فهو منها على دِينها وليس مِنَ الإسلام في شيء، والواجب على المُسلم أنْ يَكْفُر بالإخوان والعلمانيين والليبراليين وجميع الأحزاب عُبَّاد الديمقراطية ويَتبرأ منهم.

سـ (٥٧): وَجَدْتُ السِّحْرَ فِي الْبَيْتِ وَلَا أَعْرِفُ كَيْفَ أُبْطِلُهُ، فَهَلْ إِذَا طَلَبْتُ مِنَ الرَّاقِي فَكَّ السِّحْرِ أَكُونُ مِنَ الَّذِينَ يَسْتَرْقُونَ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا؟

أقول لا يجوز حَل السحر بالسحر لِمَا روي عن جابر بن عبد الله، قال: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ، فَقَالَ: مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ"[٢]، ولا بأس بالرُّقى كما روي عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: "كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ"[٣]، وأمَّا طَلَبُ الرُّقى فجائز، وهو خلاف الأَوْلى، ومَنْ فَعَلَ ذلك فاته

[١] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم ١٧٦٧٢

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٤٠/٢٢)، وأخرجه أبو داود (٣٨٦٨)

[٣] صحيح مسلم (١٧٢٧/٤)

الفضل الوارد في الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن شعبة، قال: "سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"[١].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

تمت

نَعْتَذِرُ لِمَنْ رَاسَلَنَا وَلَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ إِجَابَتِهِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْتَى النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يَسْتَفْتُونَهُ فَهُوَ مَجْنُونٌ.

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٨/١٠٠)